جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف –

UNIVERSITE CHADLI BENJEDID-EL TARF

كلية: العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

Faculté Des Science Economique Et Commerciale Et Science De Gestion

السنة الجامعية 2023/2024

قسم: علوم اقتصادية

مذكرة مقدمة في إطار متطلبات نيل شهادة الماستر

تحت عنوان

دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

–دراسة حالة بنك –

تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطالبتان

سالمي أحلام

غريب صبرينة

تحث إشراف

أ.د . خولوفي وهيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

:قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

صدق رسول الله صلى الله عليه و سلم

الحمد الله على إحسانه و الشكر له على توفيقه و إمتنانه و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه و نشهد أن سيدنا و نبينا محمد عبده و رسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه و على آله و أصحابه و أتباعه و سلم.

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر مسيرة العلم و النجاح،و إكمال الدراسة الجامعية و البحث؛ كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفني بإشرافه على مذكرة بحثي الأستاذة " **خولوفي وهيبة** " الذي لم تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائه حقه بصبره الكبير علي، ولتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن؛ و التي ساهمت بشكل كبير في إتمام و إستكمال هذا العمل؛ إلى كل أساتذة قسم العلوم الإقتصادية و علوم التسيير؛ كما أتوجه بخالص شكري و تقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز و إتمام هذا العمل.

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحاً ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي إمتلك الإنسانية بكل قوة،

إلى مدرستي الأولى في الحياة،

أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره؛

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرّعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة في عملي، إلى من إرتحت كلما تذكرت إبتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين؛

الى رفيق دربي ، الى من هو سندي و مسندي ،و إتكائي، مصدر قوتي زوجي

الى من هم نور حياتي ، ابنائي و بناتي

الى كل من ساهم في مساندتي و دعمي

إلى كل أساتذة قسم العلوم الإقتصادية و علوم التسيير؛

و إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا و في أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى.....

الطالبة: أحلام سالمي

إهداء

إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون، إلى من أمرنا الله ببرّهما، إلى من بذلا الكثير، وقدّما ما لا يمكن أن يردّ، إليكما تلك الكلمات " أمي وأبي " الغاليان، أهدي لكما هذا البحث؛ فقد كنتما خير داعم لي طوال مسيرتي الدراسية.

إلى رفيق روحي: أهدي هذا البحث إلى من أخذ بيدي نحو ما أريد، وأعادت إليّ ثقتي بقدرتي على التقدّم: إليك زوجي العزيز أقدّم هذا الجهد.

إلى من حلّت بركة وجودهم في حياتي، ومن ملأت ضحكاتهم الجميلة عمري، إلى زينة حياتي وبهجتها ، إلى عيون أولادي الأجمل أهدي هذا البحث

إلى الأقارب الذين وقفوا إلى جانبي، كما وقف أهلي أهدى هذا البحث، فأمنياتهم اللطيفة لي بالنجاح ودعمهم وتشجيعهم، مكّنتني اجتياز مرحلة من مراحل حياتي، فلكم جزيل الشكر، ووافر الاحترام.

الطالبة : غريب صبرينة

الفهرس

قائمة المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
البسملة	
الشكر	
الاهداء	
الفهرس	
قائمة الجداول	
قائمة المخططات	
مقدمة عامة	أ- هـ
الفصل الأول : الإطار النظري التمويل الإسلامي	
تمهيد.....	01
المبحث الأول : ماهية التمويل الإسلامي.....	02
المطلب 01 : تعريف و خصائص التمويل الإسلامي.....	02
المطلب 02 : أهمية و أهداف التمويل الإسلامي.....	04
المطلب 03 : مبادئ التمويل الإسلامي.....	05
المبحث الثاني : صيغ التمويل الإسلامي.....	08
المطلب 01 : صيغ التمويل الإسلامي على أساس الشراكة.....	08
المطلب 02 : صيغ التمويل الإسلامي القائمة على أساس المديونية.....	13

قائمة المحتويات

المطلب 03 : صيغ التمويل الإسلامي على أساس الخدمات الاجتماعية.....	19
المبحث الثالث : معايير التمويل الإسلامي و مخاطره و عوامل نجاحه.....	20
المطلب 01 : معايير التمويل الإسلامي.....	20
المطلب 02 : مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.....	21
المطلب 03 : عوامل نجاح التمويل الإسلامي.....	23
الفصل الثاني : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة : أساسيات و ميكانيزمات سيرها بين المشاكل و الحلول	
تمهيد.....	26
المبحث الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	27
المطلب 01 : تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....	27
المطلب 02 : خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....	30
المطلب 03 : أنواع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....	34
المطلب 04 : العوائق التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....	38
المبحث الثاني : مشاكل التمويل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و آليات الدعم المقترحة.....	41
المطلب 01 : المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....	41
المطلب 02 : الآليات المقترحة لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....	46

قائمة المحتويات

الفصل الثالث : دور التمويل الإسلامي في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة – دراسة حالة بنك السلام	
تمهيد	53
المبحث الاول : واقع التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.....	54
المطلب 01 : واقع التمويل الإسلامي في الجزائر.....	54
المطلب 02 : واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....	55
المبحث الثاني : تقديم عام لبنك السلام– الجزائر.....	56
المطلب 01 : نشأة بنك السلام– الجزائر – و شكله القانوني.....	56
المطلب 02 : الهيكل التنظيمي لبنك السلام–الجزائر.....	57
المطلب 03 : المصادر المالية لبنك السلام–الجزائر.....	57
المطلب 04 : الصيغ التمويلية المعتمدة من طرف بنك السلام –الجزائر.....	59
المبحث الثالث : نموذج تمويل مؤسسة بالايجارة من طرف بنك السلام–فرع عنابة.....	61
المطلب 01 : تقديم المؤسسة الطالبة للتمويل.....	61
المطلب 02 : دراسة ملف طلب المؤسسة.....	62
المطلب 03 : القرار النهائي للبنك و استرجاع قيم التمويل.....	63

قائمة المحتويات

خاتمة عامة	71
قائمة المراجع	73
الملخص	
الملاحق	

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول 01	يوضح التعريف المعتمد من قبل المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	**27**
الجدول 02	المعايير الكمية لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الوحدة مليون دج .	**55**
الجدول 03	يوضح استيفاء الشروط والقبول	**63**
الجدول 04	التسهيلات الممنوحة للمتعامل من طرف المصرف	**64**
الجدول 05	يوضح معلومات الرخصة الممنوحة	**66**
الجدول 06	يوضح وصف التمويل	**66**
الجدول 07	يوضح موضوع التمويل	**67**
الجدول 08	يوضح الضمانات والشروط الممنوحة	**67**
الجدول 09	يوضح ملاحظات وشروط الاستعمال	**68**
الجدول 10	يوضح المعدات المسلمة للمتعاملين من طرف المصرف	**69**
الجدول 11	يوضح قيم التمويل الايجاري المسترجعة من المصرف (فرع السلام – عنابة)	**69**

قائمة المخططات

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل 01	مخطط الهيكل التنظيمي لمصرف السلام – الجزائر –	**57**

مقدمة عامة

مقدمــة عامة

أصبحت البنوك الإسلامية واقعا ملموسا و فعالا فهي تتعامل بطريقة ايجابية مع المشكلات التي يواجهها العصر و عليه فقد باشرت البنوك الإسلامية أعمالها في بيئة مصرفية تسيطر على الصيرفة التقليدية، و استطاعت أن تقدم خدماتها المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى المتعاملين حيث أصبحت جزءا هاما في الكيان المصرفي العالمي كما أصبحت تشكل مخرجا مربحا للعديد من أصحاب المدخرات الذين يجدون حرجا في التعامل مع البنوك التقليدية، فالبنوك الإسلامية توفر التمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية التي تساهم في تطوير التنمية المحلية للدولة كما تعمل على تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تحتل مركزا هاما في النظام الاقتصادي لذلك حظيت باهتمام مخططي السياسات الاقتصادية و الاجتماعية و ذلك انطلاقا من الدور الحيوي الذي تلعبه في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لهذه الدول كما تلعب دورا كبيرا في مجال التشغيل و استيعاب نسبة كبيرة من القوى العاملة بمستوياتها المعمارية المختلفة و الرفع من قيمة الدخل و المستوى المعيشي للفرد كذلك ترفع نسبة الصادرات و تساعد على الاستقرار ومنه جاءت هذه الدراسة بعنوان : دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

إشكاليــة البحـث:

من خلال ما سبق يطرح الإشكالية التالية:

– ما دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

أي مدى يمكن ان تكون صيغ التمويل الإسلامي و ما هو واقع ذلك في البنوك الإسلامية

وعلى ضوء هذه الإشكالية يتم وضع الأسئلة الفرعية التالية:

- فيما تتمثل صيغ التمويل الإسلامي و مخاطره؟
- ماهي أهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وماهي الآليات المقترحة لدعمها؟
- كيف يساهم بنك السلام في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

فرضيات الدراســة:

من أجل الإجابة عن إشكالية الدراسة نضع الفرضيات التالية:

-يساهم التمويل الإسلامي من خلال صيغه المتعددة بتقديم بدائل تتناسب مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- يعتبر مشكل التمويل الإسلامي أحد أهم الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- المصارف الإسلامية الجزائرية تقدم بدائل تمويلية تستفيد منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- أهمية الدراسة:

تكتسي الدراسة أهمية بالغة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة وبصفة عامة للاقتصاد ككل، إذ يعتبر التمويل الإسلامي أحد أشكال التمويل التي تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتمويل نشاطها.

أهداف الدراسـة:

تهدف الدراسة لمجموعة من الأهداف نحصر أهمها فيما يلي :

-إبراز أهم المبادئ التي تحكم التمويل الإسلامي و إظهار مدى التنوع و الإثراء في نظامه و مدى ملائمتة لمختلف الاقتصاديات .

- بيان مدى ملائمة نظم التمويل الإسلامي لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مختلف المراحل التي تمر بها هذه المؤسسات .

منهج الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتماشى مع طبيعة الموضوع و يساعد على استخلاص أهم النتائج و الملاحظات.

الدراسات السابقة:

باعتبار موضوع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يحتل مكان هام في الاقتصاد الوطني فقد تم تناوله من قبل العديد من الدراسات و التي اختلفت في معالجتها لجوانب التمويل.

- دراسة العايب ياسين

-أطروحة دكتوراه: إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية "دراسة حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر من إعداد جامعة قسنطينة للسنة الجامعية2010 -2011 "

توصلت هذه الدراسة إلى انه لا يمكن إرجاع إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ضعف خصائصها فحسب بل تدخل نسبة كبيرة في سياسة التمويل المتعددة في الجزائر.

إذ نجد أن أهم مصادر التمويل الخارجي يرتكز على البنوك العمومية والدعم المشترك بينها وبين هيئات دعم الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

- دراسة سليمان ناصر

مقال منشور بعنوان "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية" مجلة الواحات للبحوث والدراسات الكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة لسنة 2011 .

تناول الباحث في هذه الدراسة مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها، وكذا مساهمتها في التنمية الاقتصادية، والصعوبات التي تواجه تمويل المصارف الإسلامية لهذه المؤسسات وسبل التغلب عنها، وتم التوصل لأهمية هذه المؤسسات في تشغيل اليد العاملة والناتج المحلي الإجمالي .

-هيكل الدراسة :

قسمت الدراسة إلى ثلاث فصول وهي كالتالي :

الفصل الأول ويشمل على : الإطار نظري للتمويل الإسلامي. حيث يشمل على 03 مباحث

المبحث 01: ماهية التمويل الإسلامي.

المبحث 02: صيغ التمويل الإسلامي.

المبحث 03: معايير التمويل الإسلامي و مخاطره و عوامل نجاحه

الفصل الثاني ويشمل على : أساسيات و ميكانيزمات سير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين المشاكل و الحلول.

المبحث 01: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث 02: مشاكل التمويل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفصل الثالث:– دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة – دراسة حالة بنك السلام

الفصل الأول: الإطار النظري للتمويل الإسلامي

الفصل الأول : الإطار النظري التمويل الإسلامي

تمهيد :

يمتاز التمويل الإسلامي بعدة خصائص وهذا ما يجعله يتميز عن غيره من التمويل التقليدي الربوي، فهو يخضع لضوابط تجعله يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية كتحريم الربا والعمل في الأنشطة المحرمة ، وعلى هذا الأساس اهتم المسلمين أكثر بهذا النوع من التمويل حيث احتل مكانة هامة لدى أصحاب المشاريع الاقتصادية و عليه يتم تخصيص هذا الفصل لدراسة مدخل التمويل الإسلامي ومحاربة تبيان أهميته وأهدافه و عليه تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :

حيث تم تناول المبحث الأول ماهية التمويل الإسلامي وتطرق في المبحث الثاني إلى صيغ التمويل الإسلامي، أما المبحث الثالث فتعرض لضوابط التمويل الإسلامي ومخاطره وعوامل نجاحه.

المبحث الأول : ماهية التمويل الإسلامي

لتناول موضوع التمويل الإسلامي بعمق يمكن ان نقسم المبحث الأول الى ثلاث مطالب كالتالي:

المطلب الأول : مفهوم وخصائص التمويل الإسلامي

حيث يتضمن تعريف التمويل الإسلامي بشكل عام و ما يميزه عن التمويل التقليدي

قبل التطرق لمفهوم التمويل الإسلامي سيتم أولا التطرق الى مفهوم التمويل و الذي يتمثل في :

أولا : مفهوم التمويل:

يعرف الدكتور عمر حسين على انه توفر النقود في الوقت المناسب أي الوقت الذي تكون فيه المؤسسة في أمس الحاجة للأموال ، كما توفر الوسائل التي تمكن الأفراد والمؤسسات من الاستهلاك والإنتاج على الترتيب وذلك في فترات معينة.[1]

ثانيا : مفهوم التمويل الإسلامي :

التمويل الإسلامي هو عبارة عن العلاقات بين المؤسسات المالية وبين المؤسسات والأفراد والحكومة لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجة آو للاستثمار وذلك عن طريق صيغ وآليات مالية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية [2].

ويعرف كذلك : بأنه قيام شخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص أخر إما عن سبيل التعاون بين الطرفين من اجل الاستثمار قصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري الاستثماري[3].

كما يعرف التمويل الإسلامي بأنه عبارة عن تقديم المال نقدا أو عينا من مالكة إلى شخص أخر يديره ويتصرف فيه طالبا الربح مقابل عائد يتفقان عليه ويبيحه الشرع [4].

---

[1] عمر حسين ، الموسوعة الاقتصادية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط1 ، بدون سنة نشر ، ص 145

[2] يوسف شرع ، مصطفى طوطي ، صيغ التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي و ضوابطه – دراسة حالة – مداخلة مقدمة لملتقى الضوابط و القواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية ، معهد العلوم الاقتصادية ، تجارية و علوم التسيير ، 23 ، 24 فيفري 2011 ، ص 2

[3] فؤاد سرطاوي ، التمويل الإسلامي و دوره في القطاع الخاص ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1999 ، ص 97

[4] منذر قحف ، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، بحث تحليلي رقم 13 ، ص 12

وعليه، يمكن أن نستنتج تعريف شامل للتمويل الإسلامي، وهو انه التمويل الذي يكون قائم على القواعد الإسلامية والتي تعرف بالشريعة الإسلامية ويعمل على تحقيق الرفاهية للناس مع تجنب الممارسات المنهي عنها في الشريعة الإسلامية.

ثانيا : خصائص التمويل الإسلامي :

يمتاز التمويل الإسلامي بمجموعة من الخصائص نذكر منها ما يلي :

1- استبعاد التعامل بالربا أخذا و عطاءا : تستند إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا و حرم التعامل به في قوله عز و جل : " وَ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا "[1] البقرة . 275

وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية فهي تمنع الظلم و تحد من تركز الثروة و تحد من البطالة و تضمن حق الفقير في تنمية موارده و مواهبه و إبداعاته[2] .

2 - توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي : من أهم الخصائص التي تميز التمويل الإسلامي الاستثماري هو توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي الذي يهدف إلى امتزاج عناصر الإنتاج ببعضها البعض، و بالتالي فان الربح الذي ينتج عن هذا الاستثمار يكون ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج ، مما يبين قدرة مصادر التمويل الاستثماري على تنمية طاقات المجتمع و موارده و قدراته .

3- توجيه المال نحو الإنفاق على المشروع : يجب أن يكون التمويل في مشاريع مباحة من وجهة نظر الشرع فلا ينفق على المشاريع المخالفة لمقاصد الشرع الحكيم و التي تؤدي إلى مفسدة الفرد و المجتمع .

4- التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة : من خصائص التمويل الإسلامي هي تربية روح الفرد على الأخلاق الفاضلة و الصفات الحسنة ، فهو يربي فيه صفات الأمانة و الثقة بالنفس و الإخلاص و الإتقان في العمل مما يوفر فرص أكبر لنجاح المشروعات و بالتالي نجاح عملية التنمية .

---

[1] القران الكريم، سورة البقرة ، الآية ، 275

[2] أحمد جابر بدوان ، مبادئ و ضوابط و معايير التمويل الإسلامي ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد 156 ، 2015/09/28 ،لبنان .

5- التركيز على طاقات الفرد و مهاراته و إبداعاته : إن من أهم خصائص التمويل الإسلامي تنمية طاقات الفرد و التركيز على حاجاته و مهاراته و إبداعاته ، بحيث يكون التمويل الإسلامي قاعدة الانطلاق لهذه الطاقات و الإبداعات التي يعول عليها في تقدم المجتمع .

المطلب الثاني : أهمية و أهداف التمويل الإسلامي :

أولا : أهمية التمويل الإسلامي :

و يمكننا حصر أهمية التمويل الإسلامي في النقاط التالية :

إن أهمية التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة و دورها الفاعل في عملية التنمية نابع من خصائص التمويل الإسلامي المستمدة من الشريعة الإسلامية السمحاء كمنهج متكامل للحياة و للدور الرائد المتكامل الذي تحققه مصادر التمويل الإسلامي في تلبية احتياجات الفرد المسلم بما يكفل تحقيق التنمية الحقيقية للفرد و المجتمع[1].

فالتمويل الإسلامي بصفته نابعا من المبادئ السمحاء للإسلام لا يقتصر على تلبية حاجات الفرد المادية فقط بل أنه يوازن و بشكل دقيق بين الحاجات المعنوية ، فهو بقدر ما يكون قادرا على تلبية الحاجات المادية فانه و بمصادره المختلفة يربي في الفرد المسلم صفات الأمانة و الثقة بالنفس و الإخلاص و الإتقان في العمل و يربي فيه صفة الرقابة الذاتية و الخوف من الله عز و جل أولا و أخيرا .

كما أن التمويل الإسلامي أسلوب مثالي في الموازنة بين حاجات الفرد و حاجات المجتمع فهو يركز على الفرد من منظور مصلحة المجتمع حيث أنه ينمي في الفرد المسلم شعوره بانتمائه لدينه ووطنه و مجتمعه و بالتالي فان التمويل الإسلامي بمصادره المختلفة يوجه سلوك الفرد و أهدافه نحو تحقيق النفع له و لمجتمعه باعتباره جزء لا يتجزأ من المجتمع .

[1] محمد عبد الحميد محمد فرحان ، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة ، دراسة لأهم مصادر التمويل رسالة ماجستير كلية العلوم و المالية و المصرفية – قسم المصارف الإسلامية 2003 ، ص 33- 34

ثانيا : أهداف التمويل الإسلامي :

يسعى التمويل الإسلامي لتحقيق مجموعة من الأهداف المسطرة و لعل أهمها يتمثل في النقاط التالية : [1]

1- يهدف التمويل الإسلامي للبحث عن بدائل لتمويل متوافق مع الشريعة مثلا القروض بدون فائدة على مستوى الأفراد و المؤسسات.

2- تحقيق التنمية للمجتمعات الإسلامية و ذلك عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع الخاصة التي تساهم في التنمية الاقتصادية و زيادة الإنتاج و التصنيع .

3- إيجاد فرص عمل من خلال توفير أنواع التمويل التي تقدم للشركات الكبرى و هذا بالتالي يساهم في توفر فرص عمل لديها للأفراد ، أو توفير رأس مال صغير للأفراد لإنشاء مشاريع صغيرة تفيد المجتمع .

4- التركيز على الأنشطة الاقتصادية و المنتجة التي تساهم في زيادة الدخل القومي الإجمالي ، بحيث يهدف التمويل الإسلامي إلى التركيز على الأنشطة الاقتصادية المنتجة بدلا من الأنشطة التجارية ، حيث تساهم هذه الأنشطة في زيادة الدخل القومي للبلاد.

5- المساهمة في توفير الخدمات الاجتماعية، ان النظرة الشاملة التي يتبناها الإسلام تحتم عدم الانصراف إلى الأنشطة الاقتصادية فقط دون المساهمة في تقديم بعض الخدمات للمجتمع للتخفيف من معاناة الأفراد و حل بعض مشاكلهم و ذلك من خلال الزكاة و القروض الحسنة.

6- تحقيق عوائد جيدة لأصحاب رؤوس الأموال عبر ادخارها لدى مؤسسات مالية تقدم أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة ، و هذه المؤسسات تمارس دورها باستثمار تلك الأموال لأصحابها.

المطلب الثالث : مبادئ التمويل الإسلامي :

يقوم التمويل الإسلامي على عدة مبادئ منها :

[1] هورية بلخشي ، أهمية التمويل الإسلامي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، دراسة حالة القرض الحسن لولاية عين تموشنت ، مذكرة لنيل شهادة الماستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص بنوك و مالية دولية ، جامعة بلحاج بوشعيب ، تيموشنت ، 2017 ، ص 36

1- ارتباط بالعقيدة : لقد سمحت الشريعة الإسلامية بكل النشاطات الاقتصادية في إطار ضمان المصالح العامة و حراستها ، ومنحت ولي الأمر حق الإشراف و اتخاذ الإجراءات التي تكفل تحقيق المثل و القيم التي يتبناها الإسلام[1].

2-الواقعية : تشريعات الإسلام تلبي متطلبات واقع الحياة الحقيقية الصحيحة ، فالأصل في المعاملات هو الالتفات إلى المصالح و المقاصد ، لذلك فالشرع لم يمنع من المعاملات إلا ما اشتمل على الظلم كتحريم الربا و الاحتكار و الغش أما ما خشي فيه أن يؤدي إلى نزاع و عداوة بين الناس كبيوع الغرر فالمنح في هذا المجال ليس تعبديا معللا .

3-تعريف الاكتناز : يعتبر الاكتناز عند الاقتصاديين حبس الثروة و تجميد المال و تعطيله عن وظيفته الأساسية في دخول دورة الإنتاج ، و لقد حرم سبحانه و تعالى الاكتناز في كتابه العزيز قائلا : " يَا أَيُهَا الْذِينَ أَمَنُوا ان كَثِيرًا مِنْ اَلْأَحْبَارِ وَ الْرُهْبَانِ لَيَأكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَ يَصُدُونَ عَنْ سَبِيلِ الله وَ الذِّينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَ الفِضَة وَلَاُ يُنْفِقُونَهَا في سَبِيل الله فَبَشِرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَومَ يُحْمَى عَلَيْهَا في نَارِ جَّهَنَمْ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ و جُنُوبُهُمْ و ظُهُورهُمْ هذا مَا كَنَزتُمْ لأنْفُسِكمْ فَذوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزونْ " [2]سورة التوبة الآية 34-35

فالإسلام يحث على رواج الأموال في الأيادي لأنه يعود بالنفع على الجميع خلافا لكنزه الذي يحجب منفعته و ينال به إثما في المفهوم الإسلامي ، و يسبب ضائقة و ضيق على المجتمع بالمفهوم الاقتصادي .

4-تحريم الربا : الربا بطبيعته يؤدي إلى فصل المديونية عن النشاط الاقتصادي مثلا في التبادل والإنتاج ، فالفوائد على القروض و على الديون المؤجلة تنمو تلقائيا مع مرور الوقت ، بغض النظر عن حصول عمليات حقيقية توظف التمويل في توليد الثروة و رفعا للإنتاجية ، و مع نمو المديونية تنمو الفوائد عليه أو ما يسمى خدمة الدين و الأقساط التي يجب دفعها أولا بأول ، هذه الأقساط تدفع بطبيعة الحال من الدخل و

---

[1] محمد قرحي ، أهمية التمويل الإسلامي وجذوره التاريخية ، مداخلة في الملتقى الدولي حول التمويل الإسلامي واقع و تحديات ، مخبر العلوم الاقتصادية و علوم التسيير بالتنسيق مع كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، جامعة الأغواط 2010 ، ص ص 2- 3.

[2] القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية : 34-35

المدخرات الناتجة عن النشاط الحقيقي و لكن مع النمو المتسارع للمديونية لا يعود بمقدور الدخل أن يفي بمستحقات خدمة الدين و أقساطه و يصبح الوضع غير قابل للاستمرار [1] .

5-مبدأ الغنم بالغرم : الغنم يعني الربح و الغرم يعني الخسارة و يقصد بالمبدأ أن يتحمل الفرد من الواجبات و الأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات و الحقوق ، بحيث يتم توزيعها للأعباء بالعدل و التكافؤ قبل توزيع عوائدها و نتائجها بالعدل و التكافؤ كذلك بما يؤدي إلى تعادل كفتي الميزان في الواجبات و الحقوق ، فلا تثقل إحداهما على حساب الأخرى.

6- الالتزام الأخلاقي في الأنشطة الاستثمارية : يتميز التمويل الإسلامي بالالتزام بالأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها خلافا للتمويل التقليدي ، فالبنوك الإسلامية تمتنع عن التمويل و الاستثمار في المشروعات المنافية لتعاليم و مبادئ ديننا الإسلامي الحنيف ، فهي تجتنب كل تعامل في جهالة أو غرر أو غبن و أكل أموال الناس بالباطل ، كما أن تحري الحلال في التمويل من أهم المعايير ، دراسات الجدوى و تقييم المشاريع في البنوك الإسلامية .[2]

7- **مبدأ ارتباط التمويل بالجانب المادي من الاقتصاد** : إن التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد فهو لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط ، و إنما على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسة جدواه و نتائجه المتوقعة و قبول كل من الممول و المستفيد لهذه الدراسة و أقدما على إنشاء العلاقة التمويلية بينهما ، كما أن التمويل الإسلامي ظاهرة مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع و الخدمات ، و يزداد التمويل أو ينقص بقدر حاجة الدورة الإنتاجية للعناصر التمويلية فهو ظاهرة من الظواهر الحقيقية في الاقتصاد .

---

[1] ابراهيم خليل عليان ، التمويل الإسلامي ، مؤتمر بيت القدس الخامس ، جامعة القدس ، فلسطين ، 2008 ، ص 9

[2] زبير عياش ، سميرة مناصرة ، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مجلة علوم اقتصادية ، العدد 3 ، 2016 ، ص 117 .

المبحث الثاني : صيغ التمويل الإسلامي

يمكن أن يكون التمويل الإسلامي تبرعي أو استرباحي فالأول يتمثل الصدقات و الزكاة أما الثاني فيصنف على أساس العقد إلى ثلاثة أصناف و هي المشاركات و البيوع و الإجارة و يصنف على أساس العائد الى صنفين هما : صيغ قائمة على المشاركات و أخرى على أساس المديونية . و هذا ما سيوضح من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول : صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة

إن صيغ التمويل القائمة على أساس المشاركة تتمثل أساسا في المشاركة و المضاربة.

أولا : المشاركة :

1-تعريف المشاركة : يعرف الفقه الإسلامي المشاركة بأنها الشركة التي يشترك فيها اثنان في مال استحقوه بورثة أو جمعوه من بينهم أقساط ، ليعملوا فيه بتنمية في تجارة أو صناعة أو زراعة أو غيرها و يعرفها الأحناف بقولهم الشركة عقد بين اثنان أو أكثر على أن يكون رأس المال و الربح مشترك بينهم[1].

2-أنواع المشاركة:

للمشاركة العديد من الأنواع يمكن توضيحها فيما يلي:

أ) التمويل بالمشاركة الثابتة: وفقا لصيغة المشاركة الثانية يدخل البنك فيها كشريك مع المتعامل في رأس المال عملية تجارية صناعية محددة، تقترحها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على البنك فيصبح الطرفان شريكان في تسييرها و الرقابة عليها، و تحل التزاماتها و خسائرها و إقتسام أرباحها. و المقصود بكونها ثابتة في رأس مال المشروع حتى يتم إنجازه و تصفى المؤسسة ، و عادة ما تتولى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مباشرة العمل التنفيذي للنشاط الاقتصادي الممول و الاشراف عليه و إدارته بإعتباره صاحب المعرفة بكافة تفاصيله ، و لديه الخبرة الكافية لذلك و نأخذ المشاركة الثابتة شكلين هما:

* التمويل بالمشاركة الثابتة مستمرة (دائمة): و فيها يشترك البنك مع مؤسسة صغيرة أو متوسطة أو أكثر دون تحديد مدة للشراكة، و يكون البنك شريكا في المؤسسة طالما انه موجود يعمل.

[1] مصطفى كمال السيد طال ، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية ، مطابع عباس ، 2004 ص 190

* التمويل بالمشاركة الثابتة منتهية (مؤقتة): و فيها يشترك البنك مع طرف أخر أو أكثر لفترة معينة و يتم في النهاية تصفية المؤسسة، و حصول كل طرف على حقوقه، بمعنى ان المشاركة الثابتة المنتهية تكون في ملكية مشروع معينة ، إلا ان الاتفاق بين البنك و الشركاء يتضمن توقيت معين للتمويل مثل دورة نشاط تجاري أو دورة مالية .....

ب) المشاركة المنتهية بالتملك (المتناقصة) :

في خذا النوع من المشاركة يساهم البنك الإسلامي في رأس مال مؤسسة صغيرة أو متوسطة تجارية أو عقارية أو زراعية مع شريك أو أكثر ، و عندئذ سيدخل كل من الشركاء نصيبه في الأرباح بموجب الاتفاق الوارد بالعقد مع وعد من البنك الإسلامي ان يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه الى شركائه ، و الشركاء يعيدون شراء أسهم البنك

3- خصائص المشاركة : تتميز المشاركة بالعديد من الخصائص التي تساعد على تحقيق الهدف المرغوب و المنتظر بها . و من بين هذه الخصائص[1]:

-إن الاشتراك في الربح هو جوهر عملية المشاركة و طريقة تقسيمه تخضع لانفاق الأطراف المشاركة .

-إن احتمال الخسارة أمر وارد فالربح يوزع باتفاق الأطراف و الخسارة توزع دائما على مقدار رأس المال .

-فيما يتعلق بحصص الشركاء فان الفرق شاسع بين التنظيم القانوني و التنظيم الفقهي حيث في التنظيم القانوني : يجوز أن تكون حصص الشريك دينا و الفقهي يشترط ان يكون نقدا حاضرا لا دينا .

-في التنظيم القانوني : يجوز أن تكون حصص الشريك عروض أو أشياء عينية و في الفقه يجوز عند البعض بحيلة تقييمها مراعاة من الفقهاء بضرورة العمل في نظير و تقسيم الحصص أساسا في توزيع الأرباح و الخسائر .

4-مشروعية المشاركة : المشاركة مشروعة في الكتاب و السنة و دليل ذلك مايلي[2].

-من الكتاب : قال الله تعالى : "فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله و الله عله حليم ."

---

[1] محمد محمود المكاوي ، الاستثمار في البنوك الإسلامية ، دار رؤية طباعة نشر و توزيع ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 161

[2] محمد محمود العجلوني ، البنوك الاسلامية أحكامها ، مبادئها و تطبيقاتها المصرفية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 224

-من السنة : على أبو داوود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال : " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينها "

5-شروط المشاركة : تتمثل في الشروط المتعلقة بالعاقدين و الصيغة و رأس المال و توزيع الأرباح و هي كالتالي[1]:

-العاقدين : يشترط في العاقدين أن يكون أهلا للتوكيل و التوكل أي أن يكون كل منهما يتمتع بالأهلية .

-الصيغة : مثل كل عقد يشترط الإيجاب و القبول و يتم الإيجاب و القبول بكل ما دل على الشركة أو يفيد معناها من قبول أو فعل .

-رأس المال : يشترط أن يكون النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام و المعترف بها في تقييم الأشياء و يرى المالكية جواز أن يكون رأس المال المعروض هي أن يتم تقييمها عند التعاقد و أن يكون معلوم القدر و الجنس و الصفة و محدد تحديدا نافيا للجهالة عند التعاقد .

- ارتباط التمويل بالمشاركة بمشاريع محدودة في مجالات معينة

- المشاركة مهما كان نوعها فان عقدها محدد في مقدار رأس المال في حالة وجود و في حالة نسبة الربح المستحق لأطرافها و احتمال الخسارة بنسبة رأس المال .

-العمل : ما حق الشريكين تفويض العمل لأحدهما أن يشترط عليه ذلك في البداية لأن الحق ثابت لكليهما و يجوز لصاحب الحق أن يتنازل عنه لغيره عن تراضي ان وجد فيه مصلحة لكليهما .

-توزيع الربح و الخسارة : - يشترط أن يكون معلوم القدر

- يجب أن يكون جزءا شائعا من الجملة غير مقطوع كان يكون لكل شريك نسبة كالنصف أو الثلث .

-توزيع الخسارة يكون على قدر حصص المال المتقدم من الشريكين و ذلك في حالة ما إذا كان سبب الضرر لا دخل للمشاركين فيه ، أما إذا كان بسبب تقصير أو إهمال المشارك أو مخالفة شروط العقد فيتحمل وحده مقدار الضرر .

ثانيا : المضاربة :

1-تعريف المضاربة : هي اتفاق بين طرفين يقوم أحدهما فيه بتقديم المال لكي يعمل فيه الأخر على أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة و من أهم شروط أقسام الربح بحسب النسبة المتفق عليها أما الخسارة لتقع

[1] أبو بكر توفيق فتاح ، استثمار الصكوك الاسلامية و هيمنتها على الأوراق المالية العالمية المعاصرة – دراسة موضوعية في واقع المالية العالمية ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015 ، ص ص 61، 60

على صاحب رأس المال و يخسر لمضارب جهده فقط ، و ذلك فان المضارب لا يضمن رأس المال و يخسر المضارب جهده فقط و ذلك فان المضارب يقبض المال قبض أمانة لا قبض ضمان بمعنى أن المضارب لا يضمن رأس المال الا في حالة التقصير أو التعدي .[1]

2-أنواع المضاربة :

تنقسم المضاربة الى نوعين هما:

أ) **المضاربة المطلقة** : و في هذا النوع من المضاربة يترك للمضارب حرية التصرف في اطار أحكام الشريعة الإسلامية و العرف التجاري، مما يؤدي الى الهدف منها هو تحقيق الأرباح فيدفع رب المال الى المضارب قدرا من المال يعمل فيه من غير تعيين نوع العمل و المكان و الزمان و تحديد صفة من يعاملهم و يمكن ان يوافق هذه المضاربة المطلقة تفويض عام او إذن صريح من رب المال الى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للمضاربة ببعض التصرفات

ب) **المضاربة المقيدة** : و هي المضاربة التي قيدت بزمان أو مكان أو بنوع من المتاع أو السلع. أولا يتم بيع أو شراء إلا من شخص معين ، أو أي شرط يضعه رب المال لتقييد المضارب طلما كان ذلك في اطار الشرع. و تعتبر المضاربة المقيدة هي السائدة لأنها أكثر انظباطا من المضاربة المطلقة ، و تتيح للبنوك متابعة أموالها بالوجه السليم.

3- شروط المضاربة : للمضاربة شروط تتمثل في[2]:

أ -شروط مرتبطة برأس المال :

-يجب أن يكون رأس المال نقدا فلا يصح أن يكون عروض

-يجب أن يكون رأس المال معلوم المقدار لأن جهالته تؤدي الى جهالة الربح .

-يجب أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب .

ب-شروط مرتبطة بالربح :

- يجب أن يكون الربح معلوم كالنصف أو الثلث

[1] خالد وهيب الراوي ، إدارة العمليات المصرفية ، دار المناهج و النشر و التوزيع ، عمان ، 2011 ، ص 383

[2] محمود سحنون ، الاقتصاد النقدي و المصرفي ، دار بهاء للنشر و التوزيع ، قسنطينة ، دون سنة ، ص ص 109 ، 110

- يجب اذا حدثت خسارة و لم يتعدى المضارب تقع هذه الخسارة على صاحب رأس المال و المضارب يخسر عمله .

ج- شروط مرتبطة بالعمل :

-يجب أن يكون العمل شامل كل الأعمال في التجارة و الصناعة ، الزراعة

يجب أن يتماشى العمل و طبيعة عمل المصارف الإسلامية

-يجب أن لا يضيق صاحب المال على المضارب العمل بل يتركه حرا

-يجب أن لا يسافر صاحب العمل بالمال إذا أراد صاحب رأس المال .

4- مشروعية المضاربة :

المضاربة من الصيغ المعزولة لدى العرب في الجاهلية و عندما جاء الإسلام أقرها الرسول صلى الله عليه و سلم و أجمع على صحتها ما بعد فقهاء الأمة فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه و سلم أنه خرج في مال خديجة رضي الله عنها مضاربة إلى الشام و ذلك قبل بعثه ، و جاء عن عباس عم الرسول صلى الله عليه و سلم أنه كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه إن لا يمسك به بحرا و لا ينزل به واديا فان فعل ذلك فهو ضامن فرفع شرطه إلى الرسول فأجاره و أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجهالة[1] .

ثالثا : الصيغ الشبيهة بالمضاربة

1-المزارعة :

هي عقد من العقود الاستثمارية الزراعية التي يتم في إطار المزج بين أهم عوامل الإنتاج الزراعي و هي الأرض و العمل و بين وسائل الإنتاج البذور و الأسمدة ، بحيث يقدم المالك الأرض و البذور ووسائل الإنتاج و يقوم المزارع بالعمل الزراعي على ان يكون الإنتاج بنسبة معينة لكل منهما ، كما قد تكون الأرض من المالك و العمل و البذور و الآلات من قبل العامل و تكون النسب معادلة حسب مساهمة كل واحد في الجهد الاستثماري و الاستغلالي للأرض الزراعية .

[1] أحمد صبحي العبادي ، إدارة العمليات المصرفية و الرقابة عليها ، دار الفكر ناشرون و موزعون ، عمان ، 2010 ، ص 192

2-المساقاة :

وهي تعني السقي ، أو هي عقد استغلال الأشجار ، و التي تستعمل كأصول ثابتة بين الطرفين أحدهما صاحب الأشجار و الأخر يقوم على ترتيبها و إصلاحها وفق حصة معلومة من ثمرها ، أو هي عقد ألون من الاتفاق بين شخصين أحدهما يملك الأشجار و الأخر قادر على ممارسة سقيها حتى توفي ثمارها و يتعهد العامل بسقيها .[1]

و يشترط فيها الإيجاب من صاحب الأشجار والقبول من العامل و أهلية كل منهما و أن تكون المدة محددة كما يشترط أن تجري المساقاة قبل نضوج الثمر و أن تكون حصة كل منهما بحصة نمائها أو بحصة مشاعة منه .

3-المغارسة :

و تعني أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا و يتم اقتسام الناتج من الأرض حسب الاتفاق و تعبر من صيغ التمويل التى لم تحط بالاستعمال .[2]

المطلب الثاني : صيغ التمويل الإسلامي القائمة على أساس المديونية

إن صيغ التمويل القائمة على المديونية و المتمثلة في المرابحة و السلم و الإجارة و الاستصناع .

أولا : المرابحة :

1-تعريف المرابحة :

المرابحة لدى البنوك الإسلامية هي أن تتفق البنك و الزبون على أن يقوم البنك بشراء البضاعة ، عقارا أو غيره و يلتزم الزبون أن يشتريها من البنك بعد ذلك ، و يلتزم البنك بأن يبيعها له ، و ذلك بسعر عاجل أو أجل ، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا .[3]

---

[1] صادق راشد الشعري ، أساسيات الاستثمار في البنوك الإسلامية ، دار يازوري العلمية للشراء و التوزيع ، عمان ، 2011، ص 317

[2] بورقبة شوقي ضيف ، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ، دراسة تحليلية ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، عمان ،2010، ص 14

[3] كنهاني سعيدة و اخرون ، تقنيات التمويل في البنوك الاسلامية ، مذكرة تخرج مقدمة كجزء لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2007-2008 ، ص 78

كما تعرف المرابحة المصرفية بأنها : توقيع بين من يريد شراء بضاعة و المؤسسة المصرفية الإسلامية ، حيث تقوم المؤسسة المصرفية بشراء البضاعة و من ثم تصنيف الثمن الأصلي مبلغ إضافي كمصاريف إضافية و من ثم تبيعها لمن يريد شراء البضاعة (العميل) عن طريق أقساط يدفعها العميل ، و هذا ما يبرر عدم شرائه للبضاعة مباشرة من مالكها الأول.

كم يعرف يبع لمرابحة أنه : أحد أنواع بيوع الأمانة المعروفة في الشريعة الإسلامية ، و يتم بالاتفاق بين البائع و المشتري على ثمن السلعة ، مع الأخذ بعين الاعتبار ثمنها الأصلي الذي اشتراها به البائع ، أي أنها بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح ، و عليه فان بيع المرابحة يقوم على أمرين أساسيين :

أولهما : بيان الثمن الأصلي و ما يدخل فيه و ما يلحق به .

ثانيهما : زيادة ربح معلوم متفق عليه [1]

و لقد اعتمدت البنوك الإسلامية على هذه الصيغة في معظم تمويلها لأصحاب المشروعات الصغيرة و المتوسطة منذ قيامها إلى الآن ، فسجل العمل المصرفي الإسلامي أن 90 % من إجمالي العمليات التي تقوم بها تتم بصيغة المرابحة . و قد استدل على مشروعية المرابحة من القران الكريم : بما ان بيع المرابحة من البيوع ، فان اول دليل على مشروعيتها ، قوله تعالى : و أحل الله البيع و حرم الربا

2-شروط المرابحة :

- تحديد مواصفات السلعة تحديدا كاملا و نافيا للجهالة و النزاع .
- إذا كانت المرابحة لأجل ، فلكي تكون صحيحة يجب أن يتحدد الثمن الأجل ، وقت تسديده ، ووقت تسليم السلع للمشتري
- أن يكون المبيع عرضا فلا يصح بيع النقود مرابحة ، كما انه لا يجوز بيع السلعة بمثلها ، (أي بيع القمح بقمح مثله يدفع في المستقبل ، او بيع الذهب بالذهب)
- أن يكون ثمن السلعة معلوما
- أن يكون الربح معلوما للبائع و المشتري
- أن يلزم البائع ببيان ما أنفقه على البيع زيادة على الثمن .

[1] مسدور فارس ، لتمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، بوزريعة ، 2007 ، ص 180

-أن يكون العقد الأول صحيحا ، فلوا كان فاسدا لم يجز المرابحة لأنها بيع بالثمن الأول مع زيادة الربح

-أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال بمعنى أن يكون له تمثيل كالمكيلات و الموازين .

ثانيا : بيع السلم

1-تعريف بيع السلم :

هو عقد على موصوف في ذمة مؤجلة بثمن مقبوض في مجلس العقد ، أو هو دفع الثمن و تأخير المثمن ، و لأن المشتري يدفع الثمن و يأخذ سلعة بعد مدة فقي الغالب تكون السلعة ارخص من ثمنها ، و يسمى بيع المحاوج لأنه غائب تدعو إليه الضرورة[1].

2- مشروعية بيع السلم

بيع السلم مشروع في الكتاب و السنة و دليل ذلك ما يلي [2]:

من الكتاب قوله تعالى :" يا أيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه و ليكتب بينكم كاتب بالعدل ". [3] سورة البقرة الآية 282 .

و قد ورد في السنة قوله صلى الله عليه و سلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى المدينة و الناس يسلفون في الثمر العام و العامين فقال : من سلف سلفا من الثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ".

3-شروط السلم :

لصحة عقد السلم لابد من شروط تتمثل فيما يلي : [4]

أ -شروط رأس المال

---

[1] حسن محمود سمحان ، أسس العمليات المصرفية الإسلامية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2013 ، ص 269

[2] نعيم نمر داوود ، البنوك الإسلامية نحو الاقتصاد الإسلامي ، دار البداية ناشرون و موزعون ، عمان ، 2011 ، ص 168

[3] القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية : 282

[4] حيدر يوسف الموسوي ، المصاريف الإسلامية أداءها و أثرها في سوق الأوراق المالية ، دار اليازوري العالمية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011 ، ص 53

*يجب أن يكون رأس المال معلوم الجنس و القدر و النوع و الضمان عند إبرام العقد .

*يجب أن يسلم رأس المال في مجلس مال العقد .

*شروط المسلم نفسه .

*يجب أن يكون الجنس معلوم .

*يجب أن يكون معلوم المقدار بالكيل و الوزن أو غيرها .

*يجب أن يكون معلوم النوع إذا كان الجنس الواحد أكثر من نوع .

*يجب أن يكون دين في ذمة المسلم إليه .

ب- شروط متعلقة بالأجل: و تتمثل فيما يلي [1]:

*يجب أن يكون الأجل معلوم باتفاق المذاهب منعا للجهالة المفضية الى التبرع .

*يجب تأجيل التسليم بالنسبة إلى المسلم نفسه ، لأن هذا ما يميز السلم عن غيره من البيوع .

ثالثا : الإجارة

1-تعريف الإجارة :

الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبدل و الإباحة معلومة بعوض معلوم و الإجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة و في إطار صيغة تمويلية شائعة تسمح بالتسيير على الراغب في تملك الأصول المعمورة مثل السيارات و الأصول ذات القيم المرتفعة و يمكن أن يستفيد منها العملاء بمختلف شرائحها[2].

[1] ميلود بن مسعودة ، معايير التمويل الإسلامي و الاستثمار في البنوك الإسلامية ، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي ، كلية العلوم لاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008 ، ص 55

[2] سيف هاشم ، صباح الفخري ، صيغ التمويل الإسلامي ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة حلب ، 2009 ، ص 16

2-شروط الإجارة :

تخضع الإجارة لمجموعة من الشروط كغيرها من العقود و يمكن حصر هذه الشروط فيما يلي : [1]

*القدرة على تسليم العين المؤجرة ليتمكن المستأجر منها ، و القدرة تشمل ملك الأصل و ملك المنفعة

*يجب أن تكون الإجارة فعلية ليست ساترة للبيع و الإجارة معلومة و محددة غير قابلة للزيادة

*بقاء العين المؤجر بعد استفاء المعقود دون أن يعود ذلك على استهلاكها فمن شروط الإجارة الصحيحة أن يكون الأصل المؤجر منتفعا به و لا يهلك مع الإجارة بل يدوم بعدها .

*معرفة المعوضين معرفة نافية للجهالة المفضية إلى نزاع بين المتعاقدين و أن تكون المنفعة قيمة مالية أو سوقية و أن يكون موضوعها منطويا على نشاطات أو مواد محرمة .

3-مشروعية الإجارة :

المتاجرة مشروعة في الكتاب و دليل ذلك قوله تعالى :" فانطلق حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجد فيها جدار يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا ." [2] سورة الكهف 77 .

و قوله أيضا : " قال إني أريد أن أنكحك إحدى بناتي هاتين على أن تأجرني ثمن حجج " ،[3] سورة القصص 27 .

رابعا : الاستصناع

1-تعريف الاستصناع

[1] ابتسام ساعد ، دور آليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي ، التجربة الماليزية نموذجا – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود و تمويل ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد حيضر ، بسكرة 2017 ، ص 103

[2] القرآن الكريم ، سورة الكهف ، الآية 77

[3] القرآن الكريم ، سورة القصص ، الآية 27

هو عقد يبرم مع جهة مصنعة بحيث تتعهد بموجبه بصنع سلعة ما وفقا لشروط معينة يفرضها المصرف (البنك الإسلامي) و عند حلول الاجل يقدم المنتج منتجه (فيقبلها البنك من حيث وافقت الشروط المطلوبة و المتفق عليها) بعد ذلك يبيعها البنك على انها سلعة خاصة (مصنعة محليا)، و فائدة البنك هي المبلغ الزائدة عن التكلفة الكلية للسلعة التي يحددها المصرف ذاته.

كما يعرف الاستصناع على انه: شراء ما يصنع وفقا للطلب ، و هو عقد صانع على عمل شيء معين في الذمة ، أي العقد على شراء ما يصنعه الصانع ، و تكون العين و العمل من الصانع، و صورته ان تتفق على صنع أحذية أو أنية... فهو لا يكون الا فيما يتعامل الناس فيه، و يتقيد بالإيجاب و القبول من المستصنع و الصانع و هو يشبه بيع السلم و لكنه يرتبط بالمواد المصنوعة. [1]

يرى جمهور الفقهاء أن الاستصناع قسم من أقسام السلم و لذلك يدرج في تعريفه ، أما الحنفية فقد جعلوه عقد مستقل عن عقد السلم ، و قد عرف بأنه : " عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيء " ، و أنه عقد على المبيع في الذمة شرط العمل ، و هو يجمع خاصيتين :

- خاصية بيع السلم من حيث الجواز وورود مع مبيع غير موجود وقت العقد .
- خاصية البيع المطلق العادي من حيث الجواز كون الثمن فيه ائتمانيا لا يجب تعجيله كما في السلم ، و ذلك لأن فيه عمل إلى جانب بيع المواد فصار يشبه الإجارة ، و الإجارة يجوز تأجير الأجرة فيها [2].

2-مشروعية الاستصناع :

الاستصناع مشروع و دليل مشروعيته الإجماع الثابت بالتعامل به من لدن الرسول صلى الله عليه و سلم إلى يومنا هذا . و الإجماع من أقوى الحجج بدليل الكتاب و السنة فقد روى أن النبي صلى الله عليه و سلم :" استصنع خاتما و منبرا " و يعامله الناس في سائر الأزمان من غير نكير فكان إجماعا الجواز .[1]

---

[1] مسدور فاتح ، التمويل الإسلامي من الفقه الى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، بوزريعة ، 2007، ص 185

[2] خديجة خالدي ، عبد الرزاق ابن حبيب ، أساسيات العمل المصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، 2017 ، ص 257

3-شروط الاستصناع

يشترط في عقد الاستصناع مجموعة من الشروط تتمثل أهمها فيما يلي : [2]

*يجب بيان المصنوع محل العقد من حيث الجنس و النوع و الصفة .

*يجب أن يكون المحل ما يجري به التعامل بين الناس .

*يجب أن لا يتم تحديد مدة العقد لأجل لأنه يصبح عقد سلم .

-يجب أن تكون المواد و العمل من الصانع .

المطلب الثالث : صيغ التمويل الإسلامي القائمة على التبرعات

إن صيغ التمويل القائمة على الخدمات الاجتماعية و المتمثلة أساسا في القرض الحسن و الزكاة

أولا -تعريف القرض الحسن :

القرض الحسن هو دفع مال أو تملك شيء له قيمة بمحض التفضيل على أن يرد مثله أو يأخذ عوضا نتعلق بالذمة بدلا عنه [3]. و قد وصف الله عز و جل القرض الذي ندب إليه بالحسن في أكثر من موضوع بالقران الكريم ، يقول تعالى : " من الذي اقرض الله قرضا حسنا فيضاعف له أضعافا كثيرة و الله يقبض و يبسط و إليه ترجعون .[4]

2-شروط القرض الحسن

يشترط في القرض الحسن مايلي :

*أن يصح الإقراض بشرط توثيقه برهن و كفيل و إشهاد و كتابة ، فإذا لم يوفي المقترض بشروطه كان للقرض حق الفسخ و لا يحل للمقترض التصرف فيما أقترض قبل الوفاء بالشرط .

---

[1] محمد علي محمود ألبنا ، القروض المصرفية ، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، 2006 ، ص 257

[2] عبد الله خبابة ، الاقتصاد المصرفي النقود الالكترونية البنوك التجارية السياسة النقدية البنوك الإسلامية الأسواق المالية ، مؤسسات شباب الجامعية ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 178

[3] أحمد سليمان حضاونة ، المصاريف الإسلامية مقررات بازل تحديات العولمة الإسلامية و مواجهتها ، جدار الكتاب العالمي للنشر و التوزيع ، عمان ، 2001 ، ص 49

[4] القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية 245

*اختلفت أراء الفقهاء في حكم و اشتراط الأجل في القرض فذهب جماعة منهم إلى صحة ذلك و لزوم الشرط و ذهب غيرهم إلى أن العقد صحيح و الشرط فاسد .

*يجب أن لا ينصص عقد القرض الحسن على زيادة مقابل الأجل و يكزن العقد صحيح إذا كان التمويل بدون مقابل .

*للمقترض أن يرد القرض نقدا بعملة الإقراض نفسها و يتم سدادها ، على أقساط يتفق عليها في العقد

ثانيا : الزكاة :

هي حق مفروض في أموال مخصوصة لفئات معينة ، و هي الحافز الذي يزيد الاستثمار في مشروعات مربحة و التقليل من ظاهرة الاحتكار في المشروعات من قبل أصحاب رؤوس الأموال[1] . وهي أداة توازن اقتصادي و اجتماعي في المجتمع المسلم و تعني إعادة إنفاق الأموال على أموال الناس و منافعهم ، و مهما تيقنت المجتمعات المعاصرة فان تجد البديل الأمثل للزكاة و ما أحرنا في مجتمعاتنا الإسلامية إلى العودة إلى حبور الإسلام و إقامة فريضة الزكاة في المجتمع المسلم ، لتحل محل العديد من الضرائب التي أثبتت فشلها و لم ترقى إلى مستوى عدالة الزكاة .

و هناك من يقول أن الزكاة ضريبة و قد أثبتت هذه الدراسة خطأ هذه المقولة ، فالزكاة فريضة من الله لها شروط و لها أنصبة و لها مصارف .[2]

المبحث الثالث : معايير التمويل الإسلامي و مخاطره و عوامل نجاحه

المطلب الأول : معايير التمويل الإسلامي

هناك العديد من الضوابط و المعايير التي يجب مراعاتها في التمويل و هي كما يلي :

أ) **المعايير الشرعية** : و يتعلق الأمر بضابطين اثنين هما :

- عدم التعامل بالربا
- تمويل المشروعات المباحة شرعا ، فلا يجوز التمويل لمشاريع محرمة شرعا .

---

[1] حنان دريد ، الطاوس غريب ، دور التمويل الإسلامي في تعزيز الشمول المالي ، مجلة البشائر ، المجلد 7 ، العدد 1 ، الصادرة في أفريل 2021 ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية و علوم التسيير ، جامعة بشار ، ص 281

[2] طاهر حيدر حدران ، الاقتصاد الإسلامي – المال ، الربا ، الزكاة – ط 1 ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، عمان ، ص 92

ب) **المعايير الفنية** : كمعايير السلامة المالية ، و التي تعتمد على قدرة العميل المالية ، قوة مركزه المالي ، التعرف على حالة السيولة و التدفقات النقدية ، و مراجعة الوثائق و المستندات الثبوتية .

ت) **المعايير الإدارية** :

- معايير متعلقة بشخص طالب التمويل ، و يشمل تقييم صاحب المشروع الصغير من حيث الالتزام الديني الخلق ، الأمانة ، القوة ، الكفاءة و الخبرة .
- معيار دراسة جدوى المشروع ، و تشمل دراسة جدوى المشروع و عناصر النفقات و الإيرادات في المشروع و الفترة اللازمة لاستعادة المبالغ المستثمرة .
- معايير المتابعة و الإشراف ، و هو من أهم معايير التمويل الإسلامي إذ أن مانح التمويل لا سيما في التمويل الاستثماري و تمويل الدولة يجب أن لا يقتصر دوره في منح التمويل بل يجب عليه متابعة النشاط و تقييمه و ذلك لأن التمويل الإسلامي بطبيعته إنما يكون تمويل لمشاريع تمتزج فيها عناصر الإنتاج و من ثم لزم المتابعة من أجل ضمان نجاح هذه المشاريع و تحقيق التنمية
- معايير الضمانات المالية : ان صيغ التمويل الإسلامي لا يتطلب ضمانا على الربح أو الخسارة و إنما يكون الضمان على التعدي و التقصير فيجب التأكد منها .

معوقات التمويل الإسلامي :

1-التمويل الإسلامي بحاجة لتعزيز أسس الشفافية ، و إرساء بني تحتية مناسبة .

2-إضافة إلى أن الكفاءات البشرية المؤهلة في قطاع التمويل مازالت غير كافية .

3-افتقار التمويل الإسلامي لآلية تقييم المخاطر ، و فقدان عنصر التنوع و الابتكار .

4-عدم وجود أي قانون واضح أو تشريع مفصل يحدد طبيعة عمل المنتجات المالية الإسلامية التي يتم طرحها [1].

المطلب الثاني : مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

يعتبر التمويل الإسلامي كغيره من أنواع التمويل الأخرى له مخاطر متعددة سنتطرق خلال هذا المطلب الى أهم هذه المخاطر .

[1] ميلود زيد الخير ، قراءات حول التمويل الإسلامي الأسس و المبادئ ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط ص 03

أولا : مخاطر التمويل بالمرابحة : ان عقد المرابحة من أكثر العقود المالية الإسلامية استخداما و ان أمكن تنميط العقود و توحيده فانه يمكن أن تكون مخاطره قريبة من مخاطر التمويل التقليدي و بصفة عامة فان المخاطر التي تعترض هذه الصيغ تتمثل في أن هذه الصيغ الموحدة للعقد قد لا تكون مقبولة شرعا لجميع عملاء الشريعة و هذا ما يعرف بمخاطر الطرف الأخر في العقد .[1]

ووفق لقرار مجمع الفقه الإسلامي فان الوعد في المرابحة قد يكون ملزما لطرف واحد ، لكن فقهاء آخرين اعتبروه غير ملزم ، هذا يعني إمكانية التراجع حتى بعد صدور الوعد و بعد دفع العربون .

ثانيا : مخاطر التمويل ببيع السلم :

عند التمويل عن طريق بيع السلم نميز بين نوعين من المخاطر مصدرها الطرف الأخر يمكن تحليلها كالأتي :

- تتفاوت مخاطر الطرف الأخر من عدم تسليم المسلم فيه أو عدم تسليمه تماما أو تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في العقد ، و بما أن عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية فان مخاطر الطرف الأخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة المالية للزبون .
- لا يتداول عقد السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها فهي اتفاق بين طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية و تحول ملكيتها ، هذه السلع تحتاج الى تخزين و بذلك تكون هناك تكلفة إضافية و مخاطر أسعار تقع على مالك السلعة .

ثالثا : مخاطر التمويل بالاستصناع :

تتعدد مخاطر التمويل بالاستصناع و نذكر أهم هذه المخاطر في النقاط التالية : [2]

- مخاطر الطرف الأخر في العقد و الخاصة بتسليم السلعة المباعة استصناعا شبه مخاطر عقد السلم حيث يمكن أن يفشل الطرف الأخر في تسليم السلع في موعدها أو تسليم سلع رديئة غير أن السلع موضوع العقد في حالة الاستصناع تكون تحت سيطرة الزبون و أقل تعرض للحوائج الطبيعية مقارنة بالسلع المباعة في عقد السلم و الأجل ، لذلك من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الأخر في الاستصناع أقل خطورة بكثير من مخاطر الزبون .

---

[1] فاتح راشي ، استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية ، مجلة البحوث و الدراسات الشرعية ، القاهرة ، المجلد 03 ، العدد 24 ، 2014 ، ص 264

[1] ياسين بابا عمر جلماني ، عيساوي توفيق ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، ورقة بحث مقدمة من المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية و المصرفية الإسلامية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف -17-18 ديسمبر 2019 ، ص 885

- مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة ، بمعنى فشل المشتري في السداد الكامل في الموعد المتفق عليه .

إذا اعتبر عقد الاستصناع عقد جائز فقد تكون هناك مخاطر الطرف الأخر الذي يعتمد على عدم إلزامه العقد فيتراجع عنه .

و إذا تمت معاملة الزبون في هذا النوع من العقود كمعاملة الزبون في عقد المرابحة و ان تمتع بخيار التراجع عن العقد و رفض تسليم السلعة في موعدها .

رابعا : مخاطر التمويل بالمشاركة و المضاربة :

تتزايد مخاطر صيغ التمويل القائمة على المشاركة و المضاربة بسبب العوامل الآتية : [1]

إذا كان المصرف الإسلامي يتلقى أموال باعتباره عامل مضاربة لاستثمارها في التجارة بالبيع و الشراء فان من العقود التي يلجأ إليها في استثماراته عقد المضاربة ، هذا يعني أنه يصح صاحب رأس المال و عميل المشاركة يكون عامل المضاربة وكيل أمين فهنا تكمن المخاطرة الأخلاقية .

المطلب الثالث : عوامل نجاح التمويل الإسلامي

هناك عدة أمور ساعدت على نجاح التمويل الإسلامي يمكن تبيانها على النحو التالي : [2]

1- قناعة الكثير من المسلمين و غيرهم بعدم جدوى التعامل بالربا لأنه محرم و هو سبب البلاء و فشل الكثير من السياسات التي تعتمد على الربا في اقتصادها .

2- ضخامة رأس المال الذي يمتلكه الغرب و المسلمين و الذي يوجد في البنوك الغربية بما يقدر بآلاف المليارات من الدولارات .

3- مرونة المنهج الإسلامي في قطاع المعاملات مما يؤدي إلى زيادة قدرة المصاريف الإسلامية على تطوير نفسها و مواكبة المستجدات مع المحافظة على الأصول و القواعد العامة التي تنظم العمل المصرفي الإسلامي .

4- تقوم الأنظمة الاقتصادية الغربية على الفصل بين الأخلاق و المعاملات المالية في المجتمع .

---

[1] أحمد بلجلالي ، فتيحة بلجلالي ، دور الابتكارات في الصناعة المصرفية الإسلامية في إدارة مخاطر التمويل الإسلامي ، ورقة بحث جامعة حسيبة بن بوعلى ، الشلف 17 – 18 ديسمبر 2019 ص 1134

[2] أحمد يعرب الجبروي ، دور المصارف الإسلامية في التمويل و الاستثمار ، ط 1 ، دار و مكتبة الجامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 ، ص 16 .

5- الاستفادة من الثروة الفقهية و تطبيقات عمليات التمويل الإسلامي و يثبت من خلال جدارة النموذج الاقتصاد الشرعي في أي عصر و في أي مجتمع ، لذلك فان التمويل الإسلامي المصرفي يقوم على أساس العدالة و المشاركة في المخاطرة و الربح .

ومما لا شك أن هذا التمويل سيظل قائما على الأساليب التي تقرها الشريعة الإسلامية من أجل تخليص المجتمعات من آفة الربا ، و هذا سيساهم مساهمة فعالة في إزالة حالات عدم التوازن

و تحقيق العدالة و الكفاءة على حد سواء .

خلاصة الفصل الأول :

في هذا الفصل تم تحديد الإطار النظري للتمويل الإسلامي و هذا بغرض الفهم الصحيح للمصطلحات المتعلقة به ، بحيث توصل في نهاية هذا الفصل إلى أن التمويل الإسلامي هو إطار شامل من الأنماط و النماذج و الصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية . و يحتل مكانة جيدة في النظام الاقتصادي الإسلامي نظرا إلى روافده المتعددة و التي من خلالها يشعر الفرد في المجتمع الإسلامي بالراحة و الطمأنينة و الرفاهية الاقتصادية بغض النظر عن المستوى المالي لكل فرد من أفراد المجتمع ، و تتجلى هذه الحقيقة حيث نعرف إن نظام التمويل الإسلامي لا يقتصر عن الجانب الاستثماري و إنما يتعداه بصورة لا مثيل لها في التمويل المجاني (التعاوني أو التكافلي) الأمر الذي يجعل منه نظاما يفوق فيه العطاء ، الأخذ أو الاسترباح .

كما تضبطه مجموعة من مبادئ هي التي تكشف الستار عن ملامح الإطار العام الذي يجب أن يلج فيه التمويل من أجل أن يكون مقبولا شرعا .

فهو قائم على مبدأ الربح و الخسارة ، أي أن صاحب المال أو الممول تكون له نسبة من الربح المحقق ، و في التمويل الربوي يستحق الممول زيادة ثابتة تسمى الفائدة .

الفصل الـثانـي :

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أساسيات و ميكانيزمات سيرها بين:

المشاكل و الحلول

الفصل الثاني : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة : أساسيات و ميكانيزمات سيرها بين المشاكل و الحلول

تمهيد:

رغم التحولات الاقتصادية التي مر بها العالم ، والتي أصبحت تشكل فيه المؤسسات الكبيرة المحرك الأساسي لاقتصاديات الدول ، استطاعت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال العشريتين الأخيرتين أن تبرهن على فعاليتها في ترقية و تطوير النمو الاقتصادي و الاجتماعي ، فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعتبر المحرك و الدفع لعجلة التنمية الاقتصادية ، و عليه أصبح لدا كثير من المسؤولين قناعة بضرورة دعم هذا النوع من المؤسسات ، و من هنا تحقق الاعتراف قد يكون إجماعا مطلقا لأهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، وما تتميز به هذه المؤسسات من قدرة على خلق فرص عمل منتجة و صمودها أمام الأزمات الاقتصادية .

و بناءا على ما سبق يمكن تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟

المبحث الثاني : مشكلات التمويل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

الفصل الثاني : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة : أساسيات و ميكانيزمات سيرها بين المشاكل و الحلول

المبحث الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تم تقسيم المبحث الأول إلى ثلاث مطالب تناول المطلب الأول تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و في المطلب الثاني خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تم التعرض في المطلب الثالث إلى أنواع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطرق المطلب الرابع إلى العوائق التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

المطلب الأول : تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تشكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حقيقة ملموسة في النسيج الاقتصادي و الصناعي غير أنه من الصعب إعطاؤها تعريفا محددا .

أولا : تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بعض الدول :

1- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية : قدم قانون المؤسسات الصغيرة عام 1953 مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أنها المؤسسات التي يتم امتلاكها و إدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط فيه [1].

2-تعريف الهند : كانت الهند تعتمد في تعريفها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على معيار رأس المال المستثمر و عدد العمال بحيث وضعت حد أقصى لا يتجاوزه 50 عاملا مما أدى إلى عدم المساعدة في التخفيف من حدة مشكلة البطالة و من ثم قامت الحكومة سنة 1967 بقصر التعريف على رأس المال وحده [2].

3-تعريف بريطاني : عرف قانون الشركات البريطاني الذي صدر في عام 1985 المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأنها المؤسسات التي تستوفي شرطين أو أكثر من الشروط التالية [1]:

---

[1] سامية عزيز ، مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، العدد التالي ،الجزائر ، 2011 ، ص 81

[2] سامي بن خيرة باديس بوخلوة ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في دعم التشغيل في الجزائر ، الملتقى الوطني حول دوافع و أفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، جامعة الوادي ، الجزائر ، يومي 05 ، 06 ماي 2013 ، ص 04

-حجم تداول لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي

-حجم رأس مال مستثمر لا يزيد عن 65.5 دولار أمريكي

-عدد العمال و الموظفين لا يزيد عن 250 عامل .

4- التعريف المعتمد في الاقتصاد الجزائري :

في ظل غياب تعريف محدد ودقيق للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، كانت الحكومة الجزائرية مجبرة على إيجاد تعريف و معايير محددة لهذه المؤسسات ، و هو ما دفع القانون الجزائري إلى الأخذ بالتعريف نفسه في الاتحاد الأوروبي ، حيث في 12 ديسمبر 2001 صدر القانون رقم 01-18و المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها : كل مؤسسة إنتاج للسلع و الخدمات ، توظف من 1 إلى 250 شخصا ، لا يتجاوز رقم أعمالها 2 مليار دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري ، كما تتوفر على الاستقلالية بحيث لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 % فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[2]

و يسمح مشروع القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المطروح في جدول أعمال الدورة 2016- 2017 للمؤسسات التي يمتلك رأس مالها الجماعي في حدود 49 % من طرف شركة أو عدة شركات ذات رأس المال الاستثماري و التي تستوفي باقي معايير التعريف بالاستفادة من المزايا المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

---

[1] نبيل جواد ، مرجع سبق ذكره ، ص 25

[2] سمير براهيمي ، دور بحوث التسويق في اتخاذ القرارات التسويقية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ولاية سطيف ، رسالة ماجستير في العلوم التجارية ، جامعة أم البواقي ، 2009 -2010 ، ص 133

الجدول رقم 01: يوضح التعريف المعتمد من قبل المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الصنف	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	الحصيلة السنوية
مؤسسة مصغرة	9-1	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 مليون دج
مؤسسة صغيرة	49-10	أقل من 200 مليون دج	أقل من 100 مليون دج
مؤسسة متوسطة	250-50	من 200 مليون الى 2 مليار دج	بين 100 و 500 مليون دج

المصدر : سمير براهيمي، ص 133

ثانيا : تعريف بعض التكتلات و المنظمات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

1-تعريف البنك الدولي : يميز البنك الدولي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة **بين ثلاثة أنواع و هي** [1]:

-**المؤسسة المصغرة** : هي التي يكون فيها أقل من عشرة موظفين و إجمالي أصولها أقل من 1.000.000 دولار أمريكي .

-**المؤسسة الصغيرة** : هي التي تظم أقل من 50 موظف و تبلغ أصولها أقل من 3 ملايين دولار أمريكي و نفس الشيء ينطبق على المبيعات .

-**المؤسسة المتوسطة** : عدد موظفيها أقل من 300 موظف أما كل من أصولها و حجم مبيعاتها السنوية لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي .

[1] سليمان ناصر ، عواطف محسن ، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية ، الملتقى الوطني حول : الاقتصاد الإسلامي واقع و رهانات المستقبل ، المركز الجامعي غرداية ، فيفري 2011 ، ص 23

[2] فريد بلخير ، التنافسية رهان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لترقية الصادرات الجزائرية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجيلاني ليابس ، سيدي بلعباس 2018 ، ص 66 .

2-تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية :

تعرف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأنها تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد و يتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها الطويلة الأجل و القصيرة الأجل ، كما تتراوح عدد العاملين فيها ما بين 10 إلى 50 عاملا [2] .

المطلب الثاني : خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أولا : خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتعلقة بالعملاء

و نذكر منها :

1- **الطابع الشخصي لخدمة العميل** : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتميز بقلة العاملين فيها و كذا محلية النشاط ، و هذا ما يخلق نوع من الألفة و المحبة و العلاقات الوطيدة مع العملاء فصاحب المؤسسة يعرف العملاء بأسمائهم و يعرف حتى ظروفهم الخاصة و عادة قبل الحديث عن الأعمال يتم التطرق إلى الأمور الشخصية و غيرها من الأحاديث خارج إطار العمل و المصالح ، و هذا ما يخل نوع من الخصوصية بين صاحب المؤسسة و العميل ، مما يؤدي إلى تقديم المنتج في جو من الصداقة يجعل من الصعب على العملاء تغيير التعامل معه لاعتبارات ذاتية،وهذا مالا نجده في المؤسسات الكبيرة ، و يرجع تفضيل العملاء للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في كثير من الأحيان[1]

الى هذه الخصوصية المتمثلة في الطابع الشخصي في التعامل و تقديم المنتج أو الخدمة بصورة شخصية ، و قد يكون الأمر السبب الرئيسي في توفيق التعامل مع هذه المؤسسات إذا أساء أصحابها أو ممثلوها التعامل مع أحد العملاء دون أن يولي الأهمية لنوع وجودة المنتج أو الخدمة و احتياجه إليها .

2-**المنهج الشخصي للتعامل مع العمال** : العلاقات الشخصية المتينة و القوية التى تربط صاحب المشروع بالمستخدمين نظرا لانحصار عددهم و كيفية اختيارهم و توظيفهم و التي تستمد إلى اعتبارات شخصية بشكل كبير، و في كثير من الأحيان تكون بينهم علاقات قرابة أسرية ، إن صغر العدد يساعد على

[1] عواطف محسن ، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية ، رسالة ماجستير في علوم التسيير ، جامعة ورقلة ، 2008 ، ص 5.

الإشراف المباشر و التوجيه و الاتصالات المباشر بين صاحب المؤسسة و العاملين لا تأخذ الطابع الرسمي تقيدها اللوائح و القرارات ، و الأوامر و السلم الإداري و غيرها من الأمور الشائعة في المؤسسات الكبيرة ، بما يجعل القرارات سريعة و فورية تتلاءم مع طبيعة المشكلات المطروحة و المواقف المستجدة المراد معالجتها مما ينعكس ايجابيا على الفعالية و الكفاءة ، كذلك تكون الاتصالات و مفهوم مباشر دون حواجز أو ضوابط أو سوء فهم حتى و ان حدث ذلك فمن السهل تفاديه و تصحيحه [1].

3- المعرفة التفصيلية للعملاء و السوق : سوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة محدود نسبيا و المعرفة الشخصية للعملاء يجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم التفصيلية ثم تحليل و دراسة اتجاهات و تطورها في المستقبل و بالتالي سرعة الاستجابة لأي تغير في الرغبات و الاحتياجات و استمرار هذا التواصل و هذه المعرفة يضمن التحديث المستمر ، لهذا لا يفاجئ صاحب المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بالتغيرات في رغبات و احتياجات العملاء إلا أن هذا الأمر لا يطرح بهذه الكيفية عند الحديث عن المؤسسات الكبيرة ، حيث يتطلب التعرف على احتياجات و رغبات العملاء و إجراء دراسات و أبحاث تسمى ببحوث السوق ، و يتم الاعتماد عليها بوضع استراتيجيات تسويقية إلا أن السوق في تغير و توسع مستمر و حركة ديناميكية فعالة [2].

4-قوة العلاقات بالمجتمع : من أهم ما يميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العلاقات القوية بالمجتمع المحلي المحيط بها ، فكما سبق الإشارة الى طبيعة الشخصية التي تميز بها التعامل مع العملاء و المعرفة الشخصية بظهورهم و ظروف أو أحوال المجتمع المحيط و المقيمين ، و تكاد تكون لديهم معرفة كاملة بأحوالهم و ظروفهم ، و يشاركون عملائهم أفراحهم و أفراحهم ، و المجتمع بصفة عامة خير عون و سند لأصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عند مواجهة المشكلات التي تعوق العمل ، و تستفيد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من تناقل أخبارها بواسطة أهل المنطقة المحيطة و بالتالي فهم يشكلون فريق الترويج لمنتجات هذه المؤسسات رغم أن الجودة قد تكون هي الأعلى و الأفضل خاصة عند بداية التشغيل .

ثانيا : خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجوانب الإدارية و التنظيمية :

[1] عواطف محسن، نفس المرجع السابق ، ص 6

[2] عواطف محسن ، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية ، رسالة ماجستير عي علوم التسيير ، جامعة ورقلة ، 2008 ، ص 6.

و نذكر منها :

1-سهولة الإدارة : تمتاز المشروعات الصغيرة و المتوسطة بسهولة الإدارة و القيادة و التوجيه في تحديد الأهداف و توجيه جهود العاملين نحو أفضل السبل لتحقيقها ، و ببساطة الأسس و السياسات التي تحكم على المشروعات و سهولة إقناع العاملين و العملاء بها[1] .

2- الفعالية و الكفاءة : تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالكفاءة و الفعالية بدرجات تفوق ما يمكن أن تصل إليه المؤسسات الكبيرة ، و ذلك من خلال قدرتها على الأداء و الانجاز في وقت قصير نسبيا ، و تحقيق مزايا الاتصال المباشر و القدرة على التأثير السريع بين المدير ، العاملين ، العملاء و الموردين أما تحقيق عوائد سريعة و عالية باعتبارها سريعة دوران رأس المال ، و سرعة تكيفها مع توجيهات المنافسين و أنشطتها .

3- سهولة التأسيس : تتميز هذه المؤسسات بسهولة التأسيس ، مما يؤدي إلى تحقيق التشغيل الذاتي و ترقية الاقتصاد و تعطي فرصته لاختيار النشاط و الذي يبرز قدرات الأشخاص الذاتية و ترقية المبادرات الفردية و إظهار المقدرة على الإبداع و الاختراع الأمر الذي جعل هذه المؤسسات تفرض وجودها عدديا في كل أنحاء العالم [2].

ثالثا :خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المرتبطة برأس المال و التمويل و الانتشار الجغرافي :

و نذكر منها :

1-الضالة النسبية لرأس المال و سهولة التمويل : صغر حجم رأس المال و ضالته النسبية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، يسهل الحصول على التمويل اللازم من طرف المالكين سواء في شكله العيني أو النقدي و هذا يقلل من الضغوط المالية للبنوك و المؤسسات التمويلية الأخرى ، كذلك صغر حجم وقلة

[1] اسمهان يعيش تمام ، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية ، مذكرة ماستر ، في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014 – 2015 ، ص 46

[2] اسمهان يعيش تمام ، نفس المرجع السابق ، ص 46

التخصص تؤهلان المؤسسة لتحقيق المرونة و سرعة التكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية و الوطنية وحتى العالمية و التفتح الاقتصادي العالمي [1].

2-محدودية الانتشار الجغرافي : إن معظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تكون محلية أو جهوية النشاط و تكون معروفة بشكل كبير في المنطقة التي تعمل فيها و تقام لتلبية احتياجات المجتمع المحلي و هذا ما يؤدي إلى تثمين المواد المحلية و استغلالها بطريقة مثلى و القضاء على مشكلة البطالة و توفير المنتجات و الخدمات للأفراد محليا .

رابعا :الخصائص المالية و المحاسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

بالإضافة إلى الخصائص السابقة فان المؤسسة الصغيرة و المتوسطة لها خصائص مالية و محاسبية تعمل على إبراز حاجاتهم المرحلة و الدائمة لتمويل عبر مختلف مراحل نموها تتمثل في :

- تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصغر رأس مالها و اعتمادها على مصادر تمويل داخلية بسبب صعوبة حصولها على تمويل خارجي يعطي الحق للممول بالتدخل في إدارة شؤون العمل مما يزيد من حدة المخاطر المالية الممكن التعرض لها ، لذلك فأغلبية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إذا اضطرت إلى التمويل الخارجي فهي تفضل القروض الصغيرة أو التمويل من مصادر غير رسمية حتى و إن كانت تكلفتها عالية مقابل الحصول على حرية التصرف في إدارة المؤسسات [2]
- قدرتها على تحقيق عوائد مالية كبيرة أكثر من المؤسسات أحيانا و هذا ناتج من تفرغ صاحب المؤسسة لكل الوظائف الأساسية .
- تكاليف إنتاج عالية على عكس المؤسسات الكبيرة التي تستطيع الاستفادة من اقتصاديات الحجم و من المزايا الاقتصادية المختلفة للإنتاج الكبير [3] .

---

[1] عواطف محسن ، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية ، رسالة ماجستير في علوم التسيير ، جامعة ورقلة ، 2008 ص 5 .

[2] عواطف محسن ، مرجع سبق ذكره ، ص 7

[3] عواطف محسن ، مرجع سبق ذكره ، ص8

- تشكيل القوانين الضريبية مصدر تأثير سلبي على المشروع الصغير فهي تسقي نسبة كبيرة من الأربح التي يحققها ، و بالتالي تكون عقبة أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تشكيل احتياطي مالي .
- صعوبة إعداد القوائم المالية لافتقار المسير للخبرة المالية و اعتمادها على محاسبة بسيطة في التقييد .
- دور حياة المؤسسة قصير إذ تتأثر بأسباب بسيطة قد تضع حد لنهاية نشاطها وهذا راجع لهشاشة مثل استقالة موظف أساسي ، خسارة زبون ...الخ
- تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأن دورة حياتها مقدسة إلى عدة مراحل لها احتياجاتها المالية الخاصة ، فمرحلة الانطلاق تكون معتمد على الخزينة ، مرحلة النضج يتغير الهدف بالتقليل من المصاريف المالية و ضمان أكثر استقرار في تمويلها أما مرحلة النمو فيها البحث عن قيمة إضافية و جديدة لرأس المال و تطوير النشاط .

من خلال الخصائص السابقة الذكر نجد:

- إن هناك عوامل مساعدة و أخرى معيقة لهذه المؤسسات ، فمن بين هذه الخصائص الايجابية المساعدة مرونتها ووجود علاقات مباشرة و شخصية مع العملاء و العاملين .
- بينما تتمثل الخصائص المعيقة في : مواردها المحدودة التي تحد من قدراتها المالية الإنتاجية و التسويقية و غيرها .
- فخصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تجعلها تهتم بالتركيز على تبسيط الإجراءات الإدارية و المحاسبة معتمدة على قوة الاتصالات الشخصية بين العاملين و العملاء ، و تعتمد على نسبة قليلة من المعدات و الآلات مما يقلل من تكلفة الإنتاج .

المطلب الثالث : أنواع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تصنف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الى عدة أنواع تختلف باختلاف المعايير المعتمدة في ذلك و أهم هذه المعايير نجد :

أولا : تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس توجهها :

تصنف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس توجهها إلى ثلاثة أقسام ، المؤسسات التقليدية ، المؤسسات المتطورة و شبه متطورة .

1-المؤسسات العائلية :

يتميز هذا النوع من المؤسسات أنها تعتمد في العمل على الأيدي العاملة العائلية كما أنها تتخذ من منزلها مكانا لعملها ، و يتم إنشاءها بمساهمة أفراد العائلة و تنتج منتجات تقليدية للسوق و بكميات محدودة [1].

2- المؤسسات التقليدية :

يقترب أسلوب تنظيمها من النوع الأول في كونها تستخدم العمل العائلي و تنتج منتجات تقليدية أو قطعا لفائدة مصنع ترتبط به بشكل تعاقد تجاري ، كما أن هذه المؤسسات قد تلجأ إلى العامل الأجير و يمكنها أن تتخذ محلا مستقلا عن المنزل كورشة صغيرة للقيام بأعمالها و هذا ما يميزها عن النوع الأول من المؤسسات.

3-المؤسسات المتطورة و شبه متطورة :

تتميز هذه المؤسسات عن غيرها من النوعين الأولين في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة سواء من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت ، أو من ناحية تنظيم العمل أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة منظمة ومنتظمة ، و تختلف بطبيعة الحال درجة تطبيق هذه التكنولوجية بين كل من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة شبه متطورة من جهة و المتطورة من جهة أخرى [2].

---

[1] صابرين زيتوني ، الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، أطروحة دكتورا ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، 2017 ، ص 26

[2] جمال الدين كعواش ، تأثير هيكل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أدائها المالي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2010 ، ص 40

ثانيا : تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من حيث الشكل القانوني :

توجد عدة أشكال قانونية يمكن لصاحب المشروع الصغير و المتوسط أن يختار منها الشكل الملائم لمشروعه ، و تصنف من حيث الشكل القانوني إلى : المؤسسات الفردية ، شركات الأشخاص و شركات الأموال

1-المؤسسات الفردية :

وهي تلك التي تعود ملكيتها بالدرجة الأولى لشخص واحد يشرف على جميع الأعمال الإدارية و الفنية لها ، فهو مطالب بتوفير الأموال الضرورية لممارسة النشاط ، كما أنه مسؤول عن مختلف القرارات المتعلقة بالنشاط ، حيث تمتاز هذه المؤسسات بإجراءات تأسيس بسيطة ، حرية في اتخاذ القرارات و المرونة في ممارسة النشاطات الإدارية و الفنية [1].

2-شركات الأشخاص :

تسمى شركات أشخاص لأنها تقوم على الاعتبارات الشخصية بين الشركاء و تتمثل فيما يلي :

***شركة التوصية البسيطة :**

لا تختلف عن شركة التضامن إلا من ناحية واحدة و هي أن هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء هم شركاء متضامنون ، و شركاء موصون يساهمون بنسبة معينة في رأس مل الشركة ولا يتدخلون في الإدارة و تكون مسؤوليتهم في حدود الحصة التي ساهموا بها في رأس المال فقط .

*** شركة التضامن :**

هي الشركة التي ينعقد رباطها بين شخصين أو أكثر بقصد مزاولة نشاط ذي طبيعة تجارية ، و الشركاء بالتضامن لهم صفة التاجر ، وهم مسؤولون عن ديون الشركة ، يتكون اسمها من جميع أسماء الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر ، متبوع بكلمة و شركائهم ، لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات

[1] ياسين بوضامور ، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التخفيف من حدة البطالة بمنطقة بشار ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011 ص 06

قابلة للتداول ، ولا يمكن إحالتها إلا برضا جميع الشركاء ، و تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو بإفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه ما لم ينص القانون الأساسي عليه[1] .

*** شركة المحاصة :**

هي شركة مستقلة ليست لها شخصية معنوية تنعقد بين شخصين أو أكثر ، يقوم أحد الشركاء بتسجيل اسمه الشخصي و يكون ملزما وحده حتى في حالة الكشف عن أسماء الشركاء الآخرين و دون موافقتهم لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول .

3-شركات الأموال :

تقوم شركات الأموال على الاعتبارات الشخصية بين الشركاء ، و لكنها تقوم على أساس تكوين رؤوس الأموال الضخمة من أعداد كبيرة من الأفراد ، و تأخذ أحد الأشكال الثلاثة التالية :

***شركة المساهمة** : شركة المساهمة هي شركة تتكون من مجموعة من أشخاص يقدمون حصصا في رأس مالها على شكل أسهم ، تكون فيه هذه الأخيرة متساوية و قابلة للتداول ، يشتريها المساهم عند التأسيس أو بواسطة الاكتتاب العام .إن أهمية هذه الشركة تكمن في سهولة تكوين رأس مالها وفي إمكانية تجنيد رؤوس أموال معتبرة ،كما أن هذه الشركات عند طرحها لسندات و التي تشكل قروضا لها ، فهي تعمل على تجميع الأموال و استعمالها[2] .

***شركة التوصية بالأسهم** : تعين هذه الشركة باسم تجاري لا يتضمن اسم أحد الشركاء الموصين ، و للشركاء المتضامنين مسؤولية مطلقة ، أما الموصين فمسؤوليتهم محدودة بقدر ما ساهموا به في رأس مال الشركة و تتميز شركة التوصية بالأسهم بنفس الخصائص التي تتميز بها شركة التوصية البسيطة ، إلا أن

---

[1] عمر بن جيمة ، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التخفيف من حدة البطالة بمنطقة بشار ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011 ، ص 60

[2] أمين كعواش ، تقييم أليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل برنامج الدعم الاقتصادي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2014 ، ص 48

المساهمين لهم الحرية المطلقة في التصرف بأسهمهم دون استشارة أو موافقة باقي الشركاء . في هذا النوع من الشركات يمكن اختيار مسير واحد أو أكثر من الشركاء أو غيرهم [1].

* **الشركة ذات المسؤولية المحدودة** : الإطار القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة يضم عددا من الشركاء ، لا يتعدى 20 شريكا ، لا يكتسبون صفة التاجر و لا يسألون عن ديون الشركة و لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص في رأسمالها ، تتخذ الشركة اسما خاصا بها ، يجوز أن يكون مشتقا من الغرض و من تأسيسها أو اسم أحد الشركاء ، و أن يكون رأسمال الشركة أقل من 1.000.000 دج و ينقسم رأس المال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل و لا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول ، لا تحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة نتيجة الحظر على أحد الشركاء أو إفلاسه أو وفاته [2].

المطلب الرابع : العوائق التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

رغم أن تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يشكل حجر الأساس في قيامها و نجاحها و استمرارها ، غير أن الدراسات و تحليل واقع هذه المؤسسات أثبتت أنها تعاني من صعوبات و عوائق متداخلة تسبب في نهاية المطاف مشاكل تمويلية عديدة من حيث أسبابها و نتائجها ، و التي تناولتها بعض الدراسات من خلال وجهتي نظر ، عوائق من جهة نظر أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و عوائق من وجهة نظر البنوك و المؤسسات المالية المقرضة ، و يمكن تناول تلك العوائق و الصعوبات التمويلية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر على النحو التالي :

1-صعوبات و مشكلات النظام المالي :

في هذا الصدد نجد مجموعة من العوائق و التي قد تتمثل في :

[1] أمين كعواش، نفس المرجع ، ص 49

[2] عمر بن جيمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 7، 8

- ضعف تكييف النظام المالي المحلي مع متطلبات المحيط الاقتصادي الجديد ، ففي الوقت الذي يتحدث فيه الخطاب الرسمي عن إجراءات الدعم المالي و تشجيع الاستثمارات و الشراكة ، فان الواقع يشير إلى اصطدام كل هذه التطورات

بالتعقيدات ذات الطابع المالي منها :

-غياب أو نقص شديد في ميدان التمويل الطويل المدى .

-المركزية في منح القروض .

- نقص في المعلومات المالية خاصة فيما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسة كالإعفاءات .

- ضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض رغم أن الأصل في القرض خاضع للإشهار.

- محدودية صلاحية الوكالات البنكية في عملية منح القروض بسبب عدم الاستقلالية النسبية .

* هشاشة العلاقة بين البنك و المؤسسة : لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مجبرة للجوء إلى البنوك بسبب نقص مواردها المالية ، غير أن البنوك تبتعد عن زبائنها في الكثير من الأحيان بسبب هشاشة هذه المؤسسات ، وقد أصبحت هذه الوضعية لا تطاق بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذات نسبة النمو العالي، التي أصبحت مجبرة لتخفيض استثماراتها و مستويات التشغيل بها لذا تعتبر البنوك مصدرا لإحدى الصعوبات التي تعاني منها هذه المؤسسات ، في حين أنه بلدان أخرى كتونس مثلا تم القضاء على هذه الصعوبات بفضل وجود بنوك محلية قريبة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذات سلوك تنشيطي أو مهني للبنوك ، و هذه العلاقة الوطيدة أدت على نجاح و ازدهار كل من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و البنك ، و في بلادنا فيشكل كل من البنك العمومي و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عالمين مختلفين و بعيدين و لا تربطهما إلا العلاقات الرسمية مما تجردها من دور الشريك الفعال ، و بالتالي يسود اللاتفاهم و القطيعة و تصبح علاقة التنازع لا مفر منها خاصة في ظل قلة البنوك الخاصة و البنوك المتخصصة الأمر الذي زاد من أزمة الاستثمار في الجزائر[1] .

[1] بوزيد عصام ، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة – دراسة حالة الجزائر ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة ورقلة ، 2001/ 2009 ، ص 115

2- ثقل العبء الضريبي و الجمركي :

إن الأعباء الضريبية التي تتحملها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا تساعدها بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي ، بل يؤدي على تعدد و تنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي ، و زيادة على ذلك هناك عوامل أخرى تضغط على النشاط الإنتاجي من بينها :

- ارتفاع سعر تكلفة المنتوجات المصنعة الناتج عن إعادة تقييم الأموال الثابتة و المواد الأولية المستوردة الناجمة عن انخفاض قيمة العملة .
- كساد الإنتاج المصنع محليا الراجع إلى انخفاض القدرة الشرائية و المنافسة غير المشروعة في الكثير من الأحيان للإنتاج المستورد .

كما أن ارتفاع الضغط الجبائي على النشاطات الاقتصادية بسبب تطبيق الرسم الإضافي الخاص بالإضافة إلى عوامل أخرى أدى إلى النتائج التالية :

- توقف عدة مؤسسات إنتاجية .
- فقدان بعض مناصب العمل .
- و تحول بعض رؤوس الأموال من دائرة الإنتاج إلى دائرة التجارة و خاصة في الاستيراد و السوق السوداء[1] .

كما أن النظام الجمركي يشكل أحد العقبات التي تخلق مشاكل و صعوبات عديدة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك نتيجة الإجراءات المتخذة من قبل إدارة الجمارك التي تسير وفق تشريع لا يسهل نشاط هذا القطاع و كذلك لبعده عن التطبيقات و الأعراف الدولية التي تتماشى و تكييف القوانين و الآليات الجمركية ، حيث أن قطاع الجمارك كثيرا ما يتميز بالبيروقراطية و تعدد قنوات الرشوة .

4-غياب الفضاءات الوسيطة (البورصة) :

إن غياب ثقافة السوق المالي في الجزائر جعل منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر تعمل وفقا لنماذج التسيير التقليدي و بموارد مالية ضئيلة ، فتعتقد أن تكريس ثقافة السوق المالي في الجزائر سوف

[1] بوزيد عصام ، نفس المرجع السابق ، ص 115

يحفز القطاع الخاص ، على وجه الخصوص ، على اللجوء إلى عمليات التمويل المباشر ، أين تسود مظاهر اقتصاد السوق و تتنحى مظاهر اقتصاد الاستدانة .

ولقد بينت العديد من الدراسات حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الأوربية أن الإمكانيات و فرص التمويل المتاحة المؤسسات المسعرة تفوق بكثير تلك المتاحة للمؤسسات غير المسعرة و الواقع أن توفر سوق مالي كبديل أمام قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يؤدي إلى اشتقاق نشاط أخر مصاحب و هو الاستثمار في الأوراق المالية ، و لما علمنا بأن السوق المالي يعتبر مجالا لتقييم أداء المؤسسات المسعرة ، فان ذلك يعتبر حافزا لتلك المؤسسات للرفع من مستويات أدائها ، الأمر الذي يؤدي بالتبعية إلى ارتفاع مستوى أداء الاقتصاد الكلي .

أضف إلى ذلك ،أن اللجوء الأسواق المالية عند الحاجة إلى التمويل والابتعاد عن التمويل البنكي ، سوف يزيد من درجة استقلالية المؤسسات ذات العجز المالي و من ثم إمكانية الاستثمار في مختلف المجالات بعيدا عن شروط منح الائتمان المصرفي .

المبحث الثاني : مشاكل التمويل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و آليات الدعم المقترحة:

هناك عدة مصادر للتمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تشكل الخيارات التي تتخذها المؤسسة من هذه المصادر هيكلتها التمويلي ، كما أن لها عدة مشاكل تعرقل نشاطها و تحد من إمكانية استمرارها و قد تكون ناتجة عن ظروف اقتصادية أو ظروف أخرى .

المطلب الاول : المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تتعرض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى العديد من المشاكل التي تعرقل نشاطها و تحد من إمكانية استمرارها إن هذه المشاكل الناتجة عن تغيير الظروف الاقتصادية و مشاكل اليد العاملة و الضغوط التنافسية إضافة إلى مشاكل التسويق و الإدارة و الإنتاج و التخزين و غيرها .

أولا : مشكلة التسويق :

تعاني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من مشكلات و صعوبات تسويقية في السوقين المحلي و الخارجي بسبب المنافسة القوية التي تتعرض لها من جانب المشروعات الكبيرة و شركات التجارة الخارجية التي تستورد منتجات مماثلة و يضاعف من صعوبة الأمر تفضيل الجهات الحكومية و بعض فئات المجتمع التعامل مع الشركات الكبيرة لاعتبارات الجودة و السعر و الضمان انتظام التوريد بكميات مطلوبة و في المواعيد المقررة لتفادي المشاكل الإدارية و المالية الناتجة عن التعامل مع عدد كبير من المؤسسات الصغيرة ، كما تواجه المؤسسات الصغيرة على مستوى الأسواق المحلية المحدودة مشكلة ضعف القوة الشرائية للمستهلكين الناتجة عن انخفاض مستويات الدخول مما يؤدي إلى ضعف الإيرادات البيعية بسبب صغر الكميات المطلوبة و اضطرار للبيع بأسعار رخيصة نسبيا .

و عموما فان صاحب المؤسسة الصغيرة و المتوسطة يفتقر للوعي التسويقي و يعاني من نقص كفاءات رجال البيع و التسويق و قصور المعلومات عن أحوال السوق و مستويات الأسعار و طبيعة السلع و الخدمات المنافسة و لا سيما بالنسبة لأسواق التصدير كما تنقصه الإمكانيات المادية للإنفاق على الترويج و تنشيط المبيعات مثل الاشتراك في المعارض و الإعلان في المجالات و الجرائد و التلفزيون و إقامة اتصالات وثيقة مع الأسواق و منافذ التسويق .[1]

ثانيا : مشاكل إدارية :

و تتلخص فيما يلي [2] :

- ضعف التوجيه و التحفيز و استشارة العاملين لبذل المزيد من الجهد و تحقيق أهداف الجميع ، الخبرة و عدم القدرة على اتخاذ القرارات و الافتقار إلى المواصفات القيادية و المعرفة الضرورية لانجاز العمل و أساليب تطوير الإنتاج و الافتقار إلى دراسات الجدوى الاقتصادية الدقيقة .

---

[1] العربي تيقاوي ، واقع بناء القدرات التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة كنموذج من المؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات ، من وجهة نظر العاملين ، دراسة تحليلية ميدانية مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الرابع بعنوان : المنافسة و الاستراتيجيات التنافسية الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية ، جامعة العقيد أحمد دراية ، ادرار 2004 ، ص ص 36-37 ،

[2] نبيل جواد ، إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مجلة المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 2007 ، ص 102

- غياب الرقابة و المتابعة و تفقد سير العمل و الإشراق لسد كل من التغيرات الإدارية في الوقت المناسب .
- تعدد الجهات التي تعمل و يتعامل معها المشروع .
- غياب التنسيق و يكون بين الجهات العامة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- الضرائب من أبرزها احياز قوانين الاستثمارات المطبقة في العديد من الدول .

ثالثا : المشاكل الحكومية و السياسية :

و نذكر منها :

- ضعف الإعفاءات الجمركية و الضريبية و الإجراءات الحكومية المعقدة في منح تراخيص و الإعفاءات .
- عدم وجود معاملة تفاضلية في القوانين و التشريعات الخاصة بالضرائب و الرسوم الجمركية .

كما يمكن التطرق إلى بعض المشاكل السياسية :

- غياب أو شبه غياب لأي برامج رسمية في مجال البحث عن أسواق أو زبائن و يقتصر الأمر عموما على محاولات تبقى انتقائية أو محدودة .
- عدم تطوير الاتفاقيات التجارية الخارجية بشكل عام و حتى بقاء العديد من الاتفاقيات على حالها القديم و عدم توقيع اتفاقيات جديدة باستثناء القليل منها .

رابعا : المشاكل المتعلقة بالجانب المالي :

إن المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تتعلق بالجانب المالي تشمل ثلاثة نقاط أساسية هي :

1-صعوبة التمويل : تحد من العواقب الأساسية التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة في البلدان النامية إذ أن هذه المؤسسات وجدت النظرة المصرفية فيها لا ترقى لأن تكون مشروعا يقبل التمويل البنكي حيث أن عدم وجود الضمانات الكافية تعتبر من السلبيات التي أثرت في إيجاد التمويل المصرفي اللازم لهذه المؤسسات في المقابل فان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا تستطيع أن تلجأ إلى البورصات و الأسواق المالية كما هو الحال في الدول المتقدمة بسبب ضعف التمويل و عدم توفر السيولة المطلوبة في الوقت المحدد حيث يؤثر ذلك و بشكل سلبي على المؤسسة و هنا يجد صاحب المؤسسة نفسه في وضعية حرجة فأما أن يعتمد على

نفسه في التمويل أو يلجأ إلى القروض و المصادر الخارجية الأخرى بشروط قد لا يستطيع تحملها و ذلك لانعدام الثقة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة [1].

و نجد بسبب صعوبة الحصول على الخدمات التمويلية المناسبة يعود لانصراف معظم البنوك عن التعامل مع هذا القطاع الحيوي و توجههم الأكبر للكيانات الكبيرة[2] .

2-الرسوم الجمركية : إن تعدد الرسوم الجمركية أصبح عائق في وجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لكون هذا التعدد مرتبط بطبيعة السلعة حيث أنه يخدم أكثر المؤسسات الكبيرة ليدخل كمنتج وسيط في إنتاج معدات معينة ليست بالطبيعة أن يكون موجه لنفس الغرض في المؤسسات المتوسطة و الصغيرة حيث أنه يمكن أن يعتبر منتج موجه في هذه المؤسسات لصيانة الآلات العاملة فيها ، و بالتالي تتحمل عبء جمركي أكبر و هذا كلما زادت قيمة السلعة بالإضافة إلى صعوبة و تعقيد الإجراءات التي تتعامل من خلالها الجمارك .

3- الضرائب و التأمينات : تتعامل أجهزة التأمينات و مصالح الضرائب مع أصحاب هذا النوع من المؤسسات بنفس الكيفية التي تتعامل بها مع أصحاب المؤسسات الكبيرة و الحكومية ، بل انه في كثير من الحالات لا تتوافر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حتى على الإعفاءات و المميزات التي تتوفر للمؤسسات الكبيرة و يترتب على ذلك تزايد الأعباء الضريبية و بالتالي يجب على السياسة الضريبية اتجاه هذه المؤسسات ان تأخذ بعين الاعتبار أهمية تشجيعها على الاستثمار من خلال عدم معاملتها بنفس الطريقة الضريبية التي توظفها للتعامل مع المؤسسات الأخرى مثل المؤسسات العمومية و الكبيرة بل يجب أن تخضع لنوع ضريبي خاص يأخذ بعين الاعتبار المنطقة و نوع و طبيعة النشاط و المنتج ، كما أن غياب الوعي لدى أصحاب المؤسسات يجعلهم عرضة للغرامات و العقوبات التي تفرضها مصالح التأمينات بسبب التماطل في التأمين على العمال أو بسبب تأخر في تسديد ما عليهم من مستحقات[3] .

---

[1] عبد الحكيم عمران ، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، رسالة الماجستير (غير منشورة) ، تخصص علوم تجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، المسيلة ، 2008/2007 ، ص 159

[2] أيمن على عمر ، إدارة المشروعات الصغيرة ، دار النشر للثقافة ، الإسكندرية ، مصر 2007 ، ص 124

[3] نبيل جواد ، المرجع السابق ، ص 103

خامسا : المشاكل المتعلقة بالتنظيم و سلوك الإدارة العمومية :

على عكس ما يوجد في الدول المتقدمة من الإدارة العمومية لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دعما مستمرا وقويا و ذلك لإدراكهم أهمية هذه المؤسسات حيث أن الدول النامية و منها الجزائر عوائق كبيرة تواجه هذه المؤسسات من ناحية الإدارة العمومية حيث تفشت البيروقراطية بشكل خطير في المجال الاقتصادي بأكمله و مالها من أثار سلبية على الحياة الاقتصادية و حتى الحياة الاجتماعية كما أن تعدد مراكز اتخاذ القرار و الآجال الطويلة التي تستغرقها معالجة كل ملف أو مساءلة تتعلق بالمستثمرين الخواص و المتعاملين الاقتصاديين إضافة إلى مظاهر المحسوبية و الرشوة التي تشكل كلها عوائق سلبية تؤدي إلى الانسحاب اللاطوعي لهذه المؤسسات و هذا بالنظر إلى الضعف الذي تتميز به هذه المؤسسات المتمثلة في ضعف قدرتها على التصدي و مقاومة هذه الظاهرة السلبية و اعتبار أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي الوسيلة اقتصادية و غاية اجتماعية فان هذه الوضعية المزرية التي أصبحت تحديا حقيقيا لنمو هذا القطاع قد تؤدي إلى اختفاء هذه المؤسسات من الساحة الاقتصادية مما يسبب خسارة في الاقتصاد الوطني أضعف إلى خسارة كبيرة في عدد مناصب الشغل التي كانت من الممكن إن تخفف من البطالة المرتفعة و ترفع من مستوى معيشة المجتمع [1].

سادسا : مشاكل النقل و البنية التحتية و نقص الخدمات العامة :

هناك مشاكل تتعرض لها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في نقل الخامات و تصريف المنتجات و إيصالها للأسواق بتكلفة مناسبة ، حيث أنها لا تستطيع شراء وسائل النقل لضخامة مبلغها الذي يؤدي إلى تجسيد جزء من رأس المال و حتى في حالة استئجار هذه الوسائل فتكلفة الاستئجار تعد مرتفعة بالنسبة لهذه المؤسسات إضافة إلى مشاكل العقار و لتهيئة المحيط و المرافق العامة نظرا لتواجد أغلب هذه المؤسسات في الأماكن النائية و على أطراف المدن التي تفتقر إلى مصادر المياه الصالحة و قنوات صرف و الإمدادات الكهربائية و الطرق المعبدة ....الخ ، و يضطر في أغلب الأحيان أصحاب هذه المؤسسات إلى تهيئة هذه الخدمات بأنفسهم الأمر يتسبب في تعسرهم ماليا و استدانتهم .

كما يمكن القول أن الارتفاع النسبي في معدلات الفائدة و ارتفاع تكلفة التمويل على القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يزيد من صعوبة حصولها على التمويل اللازم .

[1] http://www.pmeartdz.org تاريخ التصفح يوم : 2014/04/20 على الساعة 10:20

المطلب 02 : الآليات المقترحة لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يعتبر مشكل التمويل أحد أهم العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فأصحابها عادة ما يكونون من المهنيين الصغار الذين لا تتوفر لديهم المدخرات المالية الكافية التي تمكنهم من إنشاء مؤسساتهم الخاصة ، كما يوجد لديهم الضمانات الكافية التي يمكن تقديمها للبنوك للحصول بموجبها على قروض .

أولا : التمويل الذاتي :

يقصد بها اعتماد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مواردها الذاتية المتاحة و المتمثلة في الاحتياطات و الأرباح المحتجزة و كذا مخصصات الاهتلاكات و المؤونات .....دون اللجوء الى مصادر تمويل خارجة ، بمعنى لأموال المتوفرة لدى المؤسسة و الناتجة عن نشاطها ، تعود ملكيتها لصاحب المؤسسة و ليس فيها تسديدات و تتكون مصادر التمويل الذاتي من الأتي [1] :

1-الادخارات الشخصية .

2-الاحتياطات .

3-الأرباح المحتجزة .

4-مخصصات الاهتلاكات و المؤونات .

ثانيا : التمويل عن طريق القروض المصرفية :

هناك عدة طرق للتمويل منها :

1-قروض قصيرة الأجل : تلجأ المؤسسات إلى طلبها من أجل تمويل العمليات الجارية خلال نشاطها و تضم التشكيلة التالية :

-قروض عامة ،

[1] مطهري كمال ، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، 2012/2011 ، ص 74

- قروض خاصة ،

- قروض الالتزام ،

2- قروض متوسطة الأجل : توجه لتمويل بعض العمليات الاستثمارية كشراء آلات جديدة للتوسع في العملية الإنتاجية ، أو إجراء تعديلات تطور في الإنتاج تتراوح مدتها من 01 سنة إلى 05 سنوات مما يعطى للمؤسسة نوعا من الراحة بتوفير التمويل في الوقت المحدد ، إلا أن القروض قصيرة الأجل عادة تكون ذات مخاطر بالنسبة للبنك و يرجع ذلك إلى أنه إذا حل تاريخ الاستحقاق و كانت المؤسسة مستمرة في حاجتها للأموال فانه (البنك) يواجه احتمالات عدم قدرة المؤسسة على السداد [1].

و يمنح مثل هذه القروض إلى جانب البنك وكلاء بيع التجهيزات ، شركاء التأمين ، صناديق التقاعد و التأمينات الاجتماعية ، و تمول الجهة المقرضة ما بين 70 % إلى 80 % من قيمة التجهيزات التي يمكن تسوية معاملاتها بسرعة كالشاحنات و السيارات و الباقي كهامش أمان للممول ، و يوجد أسلوبان تمنح بموجبها هذه القروض هما عقود البيع المشروطة ، و القروض المضمونة في حالة البيع بالتقسيط ، حيث يحتفظ وكيلا لآلات والتجهيزات بملكيتها إلى أن تسدد المؤسسة كامل قيمتها .

3- قروض طويلة الأجل : و هي القروض التي تزيد أجالها 5 سنوات قد تصل إلى 10 سنوات أو 20 سنة ، تمنح لتمويل الأنشطة و العمليات ذات الطبيعة الرأسمالية ، أو بناء المصانع ، و إقامة مشاريع جديدة ، تقدم مثل هذه القروض عادة من البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية التي تمنح قروض قد تصل الى 20 سنة و ذلك لتمويل عمليات البناء أو استصلاح الأراضي و إقامة مشروعات الري و الصرف ، إلى جانب البنوك الصناعية التي تمنح قروضا تتراوح مدتها بين3 إلى 10 سنوات ، بغرض إقامة المباني ، المستودعات ، شراء آلات ومعدات إنتاج ...الخ ، و البنوك الزراعية التي تمنح قرو ضا طويلة الأجل لتمويل و تطوير القطاع الزراعي ، و ذلك مقابل ضمانات عينية كالرهن الحيازي ، و نتيجة لارتفاع المخاطرة فيمثل هذه القروض ، فان البنوك بمختلف أنواعها تتشدد و تتخذ إجراءات وقائية ، كأن تشترط تعهد طالب القرض بعد ممارسة أي نشاط أخر قد يؤثر على قدرته على السداد ، أو طلب ضمانات ذات قيمة مرتفعة كالعقارات و الأراضي .

[1] زمور فاطمة ، أثر التمويل المصرفي على تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، 2016/2015 ، ص 17

4-قرض الإيجار: هو أسلوب تمويلي يقوم بمقتضاه المؤجر (الممول) بشراء أصل معين بطلب من المستأجر لذي يتسلم الأصل من المورد على أن يقوم بأداء قيمة ايجارية محددة للمؤجر خلال فترة زمنية معينة ، مقابل استخدام و تشغيل هذا الأصل و في ظل العلاقة التعاقدية بين الطرفين[1] .

ثالثا : التمويل عن طريق الصيغ الإسلامية : تتمثل صيغ التمويل الإسلامي في : المرابحة ، الإيجار ، المضاربة ، السلم ، المزارعة ، المسافات ، الاستصناع ، و لقد تم التعريف بهذه الصيغ في الفصل الأول.

رابعا : التمويل عن طريق رأس المال الاستثماري :

1-مفهوم رأس المال الاستثماري و تاريخ نشأته :

يعتبر رأس المال الاستثماري أسلوب حديث و متميز لتمويل المشاريع الاستثمارية يعتمد على أساس المشاركة و اقتسام الأرباح ، و ذلك من خلال رؤوس الأموال التي يرغب الادخار العام أو ادخارات المؤسسات (بنوك ، شركات التأمين ، منشآت أعمال ....) في استثماراها بمخاطر مرتفعة على العموم مع توقع تحقيق عائد مرتفع حيث تقوم شركات رأس المال الاستثماري بتقديم الدعم المالي و الفني و الإداري كما تحرص على المتابعة و الإرشاد للمصمم خاصة في بداية نشاطها و تمويلها دون اشتراط ضمانات و قيود على هذا التمويل على هذا التمويل غير أن هذا الأسلوب من التمويل يختلف كليا عن تمويل المصرفي ، إذ أن رأس المال الاستثماري يتم استرداده في نهاية برنامج الاستثمار بعد إدراج العائد ، و من دون تقديم أي ضمانات عند إبرام عقد المشاركة ، و يتحمل المستثمر كليا أو جزئيا الخسارة في حالة فشل المشروع الممول [2].

تعود نشأة رأس المال الاستثماري إلى اليوناني طاليس دوميلية عالم الهندسة ، تحت اسم رأس المال المخاطر الذي أقام أول مشروع في التصنيع الزراعي " استخراج الزيت من الزيتون أما النشأة الحديثة لرأس المال الاستثماري فتنسب إلى الجنرال الفرنسي دوريو الذي أنشأ في أمريكا عام 1946 لأول شركة متخصصة في رأس المال الاستثماري في العالم و هي : الأمريكية للبحث و التطوير ثم انتشرت هذه الفكرة في كل دول العالم و أصبحت وسيلة تمويلية مهمة جدا تلعب دوره في دعم و تمويل المؤسسات و تحقيق النمو الاقتصادي .

[1] زمور فاطمة ، مرجع سبق ذكره ، ص 20

[2] اسمهان يعيش تمام ، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة خيضر ، بسكرة 2014 2015 ، ص 57

2- إجراءات تطبيق التمويل عن طريق شركات رأس المال الاستثماري : و يتم ذلك حسب المراحل التالية :

2-1 – المرحلة الأولى : و تقوم فيها شركة رأس المال الاستثماري بتجميع الموارد المالية ، و هنا تظهر قدرة الفريق المكون لهذه الشركة و مهارته في جميع الموارد و اجتذاب المستثمرين ، و بعدها تأتي مرحلة البحث التي يتمثل هدفها في جذب أصحاب المشروعات (ملفات الترشح) الطالبين لهذا النوع من التمويل و هنا تظهر فعالية شركات رأس المال الاستثماري .

2-2-المرحلة الثانية : و هي مرحلة مكملة للأولى حيث يتم تصنيف ملفات الترشح بحسب درجة المصداقية و ذلك بإجراء اختبار معمق للملفات لاختيار المناسب منها لتصل مؤسسة رأس المال الاستثماري إلى تحديد كيفية تدخلها في المشروعات المستفيدة من التمويل و المساعدات الأخرى المتعلقة بتسويق المنتجات و تسهيل العلاقات مع البنوك أو البحث عن شركاء آخرين [1].

2-3- المرحلة الثالثة : و فيها تقوم مؤسسة رأس المال الاستثماري في إطار ممارسة هذا النشاط التمويلي بإعادة بيع الاشتراكات للخروج من المشروعات الممولة و لتعيد طرح اشتراكاتها في السوق التمويلي .

[1] زمور فاطمة ، مرجع سبق ذكره ، ص 24

خلاصـة الفصل الثاني :

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر حديثة النشأة مقارنة مع باقي الدول و هذا نظرا للإصلاحات التي شهدتها المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و بهذا بدأ الاهتمام بهذا القطاع.

إلا أن هذا التباين لم يمنع من إثبات أهميتها في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية ، سواء في مجال الابتكارات أو الصادرات أو تكامل فيما بينها أو مع المؤسسات الكبيرة ، نظرا لتميزها بخصائص مشتركة ، تتمثل في رأس مالها المتواضع، و إمكانياتها البسيطة و سهولة تأسيسها و مرونتها الكبيرة التي تسمح لها بالتكيف مع تقلبات السوق و غيرها.

و لكن بالرغم من المجهودات الكبيرة التي بذلتها الدولة الجزائرية في سبيل ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال إنشاء منظومة مؤسسة لهذا العرض إلا أن هناك مجموعة من المشكل لا تزال تعيق نمو و تطور هذا القطاع خاصة المتعلقة بالتمويل.

خاتمة :

إن البنوك الإسلامية تتعامل وفق مناهج الشريعة الإسلامية التي تدعو كلها إلى تحريم الربا أخذا و عطاءا ، و تدعو في كل قواعدها إلى دعامة العدل و المساواة بين أفراد المجتمع و تنادي بالتنمية الاقتصادية على حد سواء راسمة بذلك ميزان التوافق الاقتصادي في أسس بناء المجتمعات ، فالبنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تستمد مبادئها و قواعد عملها من الشريعة الإسلامية ، كما أنها تسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة و العدالة الاجتماعية ، فهي تهتم بمجالات اقتصادية عديدة ، و تعمل على جمع الأموال و المدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا ثم العمل على توظيفها في مجال النشاط الاقتصادي بما يتفق مع الشريعة الإسلامية

نجد نظام التمويل الإسلامي ، يختلف اختلافا جذريا من حيث المبادئ التي يقوم عليها ، أو فيما يتعلق بالطرق التي يتم بها التمويل حيث تتلاءم الطرق أو الصيغ التمويلية الإسلامية مع خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مما قد يجعل له دور كبير في حل مشكلة تمويلها .

في المقابل نجد أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تلعب دورا هاما في التنمية الشاملة و ذلك من خلال ما تتميز به من خصائص و ما تساهم به اقتصاديا و اجتماعيا ، لكن رغم الدور الفعال الذي تلعبه هذه المؤسسات إلا أنها تواجه العديد من المعوقات .

و هذا ما حاولنا توضيحه من خلال هذه المذكرة التي توصلنا من خلالها إلى مجموعة من النتائج يمكن الإجابة على الفرضيات كالتالي :

- لا تتعامل البنوك الإسلامية بالربا أخذا و عطاءا ، و من خلال الدراسة ثم تأكيد صحة الفرضية
- يعتبر (البيع بالسلم ، القرض الحسن ، التمويل التأجيري ، الاستصناع ، البيع إلى أجل أو التقسيط ، المضاربة ، المشاركة ، التمويل بالمزارعة ، المسافات) كلها صيغ تمويلية للبنوك الإسلامية و تساعدها على القيام بأهدافها لا سيما في مجالات دعم و ترقية الاستثمار المحلي .
- للبنوك الإسلامية دورا هاما في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تعتبر عنصر مهم في نسيج اقتصاديات الدول التي تتعامل بالبنوك الإسلامية .
- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لها نقل كبير في الاقتصاد الوطني

- تشجيع إقامة مؤسسات إسلامية عامة أو خاصة لضمان مخاطر التمويل بالصيغ الإسلامية للمؤسسات خاصة الصغيرة و المتوسطة .
- تواجه المشروعات الصغيرة و المتوسطة إشكالية في التمويل يعيق تطورها ، فرغم الجهود المبذولة لدعم و ترقية المستوى التمويلي لها من خلال إنشاء مؤسسات مالية غير بنكية متخصصة بإتاحة مصادر تمويلية للمشروعات الصغيرة و المتوسطة إلا أنها تبقى هذه الجهود غير كافية بالمستوى و الكفاءة المطلوبة .

الفصل الثالث: الإطار التطبيقي

الفصل الثالث : دور التمويل الإسلامي في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة حالة بنك السلام

تمهيد:

نظرا للدور الفعال الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري قامت الدولة الجزائرية بتهيئة المناخ المناسب لها ومنحها تسهيلات من أجل تطويرها والحد من العقبات التي تواجهها وعليه يظهر دور البنك الوطني الجزائري للصيرفة الإسلامية – الذي يعمل على تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولو بجزء قليل من خلال صيغه التمويلية.

و هذا ما سنتطرق اليه من خلال هذا الفصل الذي يتضمن ثلاث مباحث .

المبحث الأول : واقع التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

المبحث الثاني : تقديم عام لبنك السلام الجزائر

المبحث الثالث : نموذج تمويل مؤسسة بالإجارة من طرف مصرف السلام – فرع عنابة –

المبحث الأول : واقع التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

لقد أصبح التمويل الإسلامي بديل للتمويل التقليدي بحكم الديانة والعقيدة الإسلامية ، حيث تناولنا في المطلب الاول التمويل الإسلامي في الجزائر و المعوقات التي تواجهه ، و تعرضنا في المطلب الثاني الى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بتحديد تعريفها و العراقيل التي تواجه تطويرها و ترقيتها.

المطلب الاول: واقع التمويل الإسلامي في الجزائر

بهدف التمويل الإسلامية الى وضع قواعد أخلاقية للعمليات الاقتصادية المختلفة وتعتبر الجزائر من الدول التي اهتمت بالتمويل الإسلامي من خلال إنشائها لبعض البنوك الإسلامية كبنك البركة الجزائر وبنك السلام الجزائري الذي سيكون نموذجا له راستنا ويرجع هذا الاهتمام للتطورات التي شهدها العالم فقد اصبح من الضروري اجبارية فتح شباك إسلامي في أي بنك تجاري وذلك بعد نجاح التمويل الإسلامي في الدول الاجنبية. وبالرغم من أن التمويل الإسلامي يعتبر من أنجع الحلول إلا أنه يواجه عقوبات منها:

تتعرض المصارف الإسلامية الى عدة عقوبات منها[1]

– تعدد الآراء وهيئات الرقابة وتعدد الفتاوي فيما يخص المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية.

– نقص الإطارات المؤهلة للقيام بالأعمال المصرفية القائمة على أسس إسلامية، حيث نجد إطارات لها خبرة مصرفية دون المعرفة بإحكام الشريعة أو العكس أي نجدهم فقهاء من الناحية الشرعية ولكن ضعفاء فيما يخص المعاملات المصرفية.

– اكثر القوانين التي تنظم النشاط المصرفي غير ملتزمة بمبادىء الشريعة لانها وضعت لتتناسب مع عمل البنوك التقليدية.

– تركيز البنوك الإسلامية على العمل يصيغ التمويل ذات العائد التمويل ذات العائد الثابت مثل المرابحة على حساب الصيغ ذات العائد المتغير مثل المضاربة والمشاركة.

وعلى هذا الأساس يفضل العملاء العمل بالصيغ الأولى لان هذه الأخير تكشف لهم سجلات مفصلة عن أعمالهم.

[1] مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبة،2017 جامعة وهران

المطلب الثاني : واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

ان واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وبصفة – خاصة في الاقتصاد الجزائري له أهمية كبيرة حول يلعب دور مهم في توفير مناصب العمل والمسامحة في الناتج المحلي الخام وترقية الصادرات وذلك من خلال التعرف على هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاشارة الى أهم العقبات التي تواجهها

1- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

عرفها المشرع الجزائري حسب الماد 4:3 من قانون رقم 18/01 بانها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات والتي تشغل من 1 الى 250 شخص ورقم أعمالها السنوي أقل من 2 مليون دج ولا تزيد إراداتها عن 500 دج، أما المادة 6 من نفس القانون فتعرفها بانها مؤسسة تشغل ما بين 10 و 49 شخص برقم أعمال لا يتجاوز 200 دج و إرادات لا تتجاوز 100 دج ".[1]

ويوضع الجدول التالي تعريف قانون 01 – 18 – للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الجدول 02: المعايير الكمية لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الوحدة مليون دج .

نوع المؤسسات	عدد العمال		رقم الاعمال		مجموع الحصيلة السنوية	
	حدود دنيا	حدود قصوى	حدود دنيا	حدود قصوى	حدود دنيا	حدود قصوى
مؤسسات مصغرة	01	09	01	20	01	10
مؤسسات صغيرة	10	49	20	200	10	100
مؤسسات متوسط	50	250	200	ملياين	100	500

المصدر : سمير براهيم، ص 133

[1] المادة 4 و 6 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 01-18. الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 77.

2- العراقيل التي تواجه ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

رغم المجهودات المقدمة من طرف الدولة لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الا أن هناك صعوبات تواجهها منها:

- الصعوب الإدارية : تتمثل في عدم التوجيه والرقابة و اهمال التخطيط أدى الى نقص الخبرة وعدم القدرة على اتخاذ القرار.

- الصعوبات المتعلقة بالقطاع الصناعي: ان الحصول على عقار لمده 3 الى 5 سنوات راجع لسبب عدم تحرر سوق العقار الجزائري، و هذا لعجز الدولة على تسهيل إجراءات الحصول على العقار اللازم لاقامة هذه المؤسسات

- مشاكل العمالة: تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من هروب اليد العاملة إلى المؤسسات الكبيرة نظرا لما تقدمه هذه المؤسسات من إمتيازات وهذا يجعل المؤسسات الصغيرة و والمتوسطة تبحث عن توظيف يد عاملة جديدة بدون خبرة وبالتالي تتحمل المؤسسة أعباء تدريبهم .[1]

- مشاكل التكنولوجيا: ان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التعليم هو المتوسطة تتبع أسلوب تكنولوجي تقليدي يصنعها من دخول أسواق جديدة وذلك لقلة ضعف مواردها المالية[2]. وبالتالي فإن حصولها على التكنولوجيا أمر صعب.

-مشاكل الحصول على البدائل التمويلية : نظرا لعدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على قروض فهي تجد نفسها مجبرة على البحث عن مصادر أخرى كالتمويل الإسلامي الذي يلعب دورا هاما في تمويل هذه المؤسسات في الجزائر.

المبحث الثاني : تقديم عام لبنك السلام – الجزائر

أسس في الجزائر مصرف اسلامي لا يتعامل بالقائدة يهدف الى تنميه المجتمع المسلم ويقدم أفضل الخدمات المصرفية وفقا للشريعة الإسلامية

---

[1] أمينة حنفي ص 76

[2] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد ص 86.

المطلب الاول: نشأة مصرف السلام الجزائر –و شكله القانوني[1]

تم تأسيس مصرف السلام تاريخ 06/08/ 2006 بهدف تقديم أحسن الخدمات المصرفية الاسلامية التي تتماشى مع التطور في الجزائر ومواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية والعالمية. و بمقتضي كانون 10/09 المتعلق بقانون النقد و القرض الذي رخص لمصرف السلام بمزاولة نشاطه المصرفية المقررة بموجب القانون الجزائري، و قد قدر رأس مال مصرف السلام – الجزائر – بـ: 7.2 مليار دينار جزائري ثم تم رفعه الى 10 مليار دينار جزائري.

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لمصرف السلام – الجزائر

لمصرف السلام هيكل تنظيمي يضمن له السير الحسن لعملياته و تحقيق مهامه. يدير مصرف السلام الجزائر مجلس إدارة يتكون من ستة أعضاء تحت رئاسة رئيس ونائب له، إضافة الى مدير عام و ستة أعضاء مساعدين مشرفين على مختلف المديريات أهمها : الادارة العامة ، الاستثمار والعلاقات الدولية، الموارد البشرية والتمويل، الامداد والمراقبة . يراقب عملياته مراقبين للحسابات إضافة الى مستشار شرعي. والشكل الموالي يبين لنا الهيضل التنظيمي الخاص بمصرف السلام الجزائر.

[1] معلومات مقدمة من طرف مصرف السلام –الجزائر–

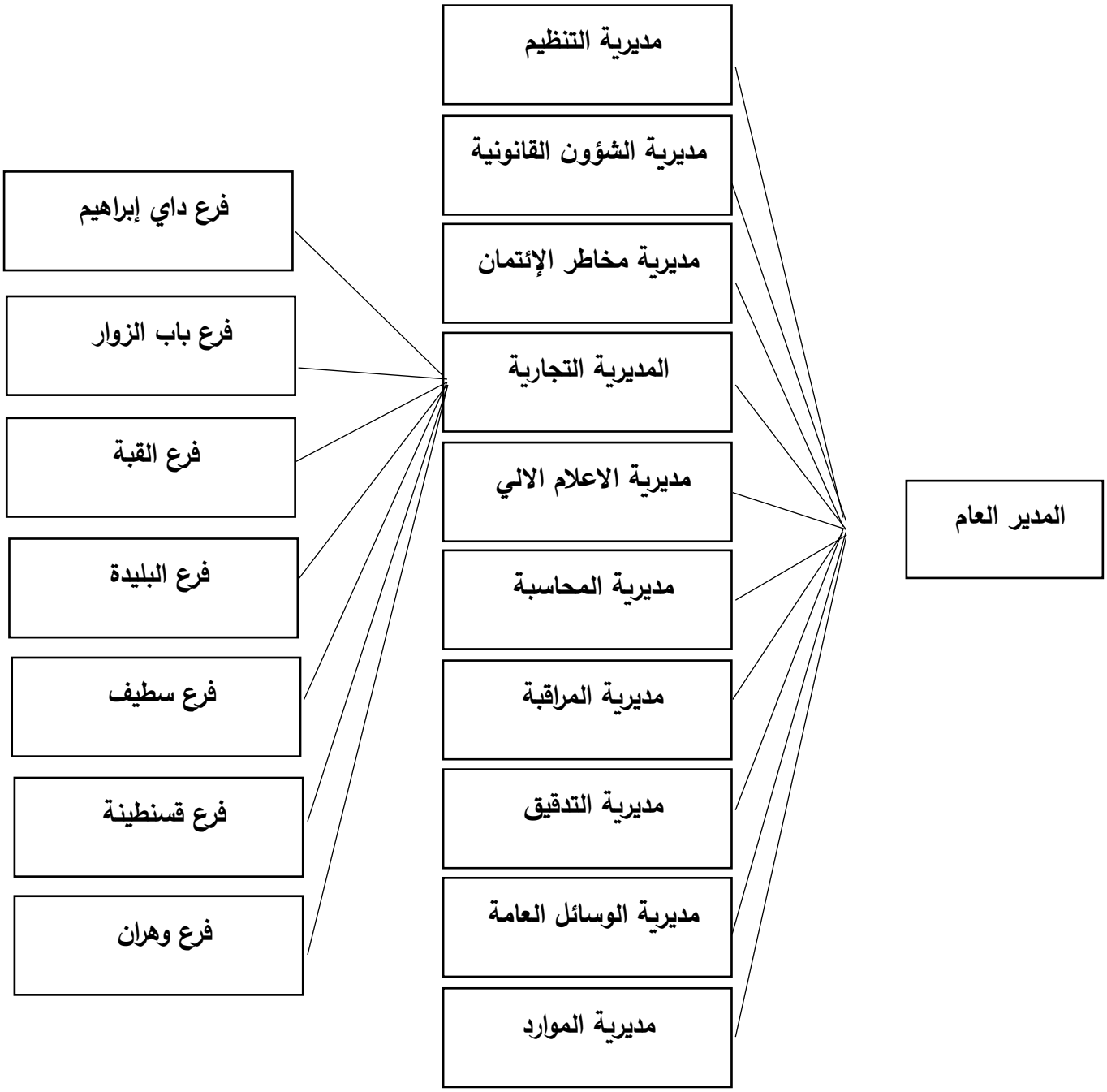

الشكل 01: مخطط الهيكل التنظيمي لمصرف السلام – الجزائر –

المصدر : معلومات مقدمة من طرف بنك السلام –الجزائر–

نلاحظ ان الهيكل التنظيمي الخاص بمصرف السلام الجزائر لا يختلف تماما عنه في البنوك التقليدية هذا ما جعل إسلامية المصرف غير ظاهرة في الهيكل .

المطلب الثالث : المصادر المالية المصرف السلام[1].

تتمثل المصادر المالية لمصرف السلام الجزائر في ما يلي :

1– **مصادر الاموال الداخلية** : تعتبر مصدر مهم بالنسبة للمصارف الاسلامية لأنها مع مصدر مستقر

وتشمل ما يلي : – رأس المال المفتوح .

– الاحتياطات والأرباح غير الموزعة.

2– **مصادر الأموال الخارجية** : يقدم المصرف لزبائنه خدمات مصرفية متشابهة تقريبا مع ما تقدمه البنوك التقليدية.

المطلب الرابع : الصيغ التمويلية المعتمدة من طرف مصرف السلام –الجزائر

– **المرابحة للمواعد بالشراء:** هي عملية شراء المصرف الأصول منقولة أو غير منقولة بمواصفات محددة بناءا على طلب و وعد المتعامل بشرائها ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا اليه هوامش الربح موعود به من المتعامل،

فالعملية. مكونة من وعد بالشراء ثم شراء البضاعة ثم بيعها مرابحة ، ومن ثم فهي ليست من قبيل الإنسان ما ليس عنده لان المصرف لا يعرض أن يبيع شيئا ولكنه يتلقى أمرا بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الأمر ليرى إذا كان مطابق لما وصف أم لا.

–**الإجارة** : هو عقد بين المصرف والمتعامل يؤجر المصرف بمقتضاه عينا موجودة في ملك المصرف عند التعاقد أو موصوفة في ذمة المؤجر تسلم في تاريخ محدد وهي نوعان:

1– اجارة منتهية بالتمليك وهي التي تنتقل فيها الملكية العين المؤجرة الى المستأجر في نهاية مدة الاجارة.

2–إجارة تشغيلية : وهي التي تعود فيها العين المستأجرة الى المؤجر في نهاية مدى الإجارة.

– **الاستصناع:** يعتمد مصرف السلام في اطار التمويل عن طريق الاستصناع على صيغتين اثنين:

1– صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي: و نميز بين تطبيقين لها هما :

أ) **صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في المباني:**

[1] معلومات مقدمة من طرف مصرف السلام –الجزائر–

و هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناءا على طلب المتعامل ببناء عقار حسب المواصفات المحددة ضمن الطلب، ويعتمد المصرف في تنفيذ هذه العملية على عقدي استصناع منفصلين .

يكون في أحدهما صانع وفي الثاني مستصنع، حيث ينعقد الاستصناع الأول بينه وبين المتعامل المستصنع فيكون صانعاً بالنسبة الية في هذا العقد ثم يعقد المصرف اصطناعا موازيا مع مقاول من أجل إنجاز المشروع فيكون مستصنعا في هذا العقد على ان يكون كل من العقدين مستقلا عن الآخر.

ب) **صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في غير المباني:**

وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل بتصنيع سلع أو تجهيزات طبقا للمواصفات المحددة ضمن طلبه عن طريق عقد استصناع موازي للاستصناع الأول مع صانع يستصنع من خلاله المصنوعات المطلوبة.

ج) صيغة الاستصناع مع التوكل بالبيع :

وهي صيغة يقوم المصرف من خلالها بشراء سلع أو تجهيزات مصنعة من قبل المتعامل ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها وعليه فإن هذه الصيغة تعتمد على عقدين : عقد إستصناع يكون المصرف فيه مستصنعا والمتعامل صانعا ، وعقد توكيل بالبيع يوكل من خلاله المصرف المتعامل في بيع المصنوعات.

–تعريف عقد الاستصناع : هو عقد بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها.

– البيع بالتقسيط للسيارات : هي صيغة يقوم من خلالها المصرف ببيع سيارات مملوكة له ومقبوضة من قبله بالتقسيط للمتعاملين ، حيث يعرض على المتعاملين شراء السيارات الموجودة لدية والتي اشتراها مسبقا وقبضتها القبض الناقل للضمان.

واذا كانت السيارة المرغوب شرائها من قبل المتعامل غير موجودة في مخزن المصرف، فإن المصرف يقوم باقتنائها وتملكها وبعد قبضها القبض الناقل للضمان ما يعرض على العامل شراءها، ومن ثم ليس في العملية بيع لما لا يملكه المصرف ، لان المصرف لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب من المتعامل ويعرضه عليه ليرى اذا كان مطابقا لما وصف.

–السلم : هي صيغة تمويل تتم على مرحلتين وتعتمد على عقدين منفصلين عقد بيع السلم وعقد بيع التوكيل بالبيع حيث يقوم المصرف بشراء سلع أو بضائع من المتعامل سلما ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها .

* تعريف السلم : عقد بيع التعامل وهو البائع والمصرف وهو المشتري بمقتضاه. يلتزم المشترى بدفع الثمن معجلا مقابل استلام المبيع مؤجلا على أن يكون المبيع مضبوطا بصفات محددة ويسلم في أجل معلوم.

– عقد التوكيل بالبيع: هو عقد مستقل يقوم من فخلاله المصرف بتوكيل المتعامل البائع سلما يبيع السلع محل عقد بيع السلم بعد تسليمها للمصرف بشروط معينة

– المشاركة : تنفذ صيغ المشاركة لدى المصرف من خلال شركة العقد وشركة الملك وتكون الشركة فيها شركة دائمة

شركة العقدة:

-المضاربة : المضاربة عقد شركة في الربح بمال من أحد الطرفين وعمل من الآخر وهي عقد مشروع ينظم التعاون الاستثماري بين رأس مال من جهة والعمل من جهة أخرى بحيث يكون الربح الناتج عنها مشتركا.

البيع بالأجل : هو البيع الذي يتفق فيه العاقدان على تأجيل دفع الثمن الى موعد محدد يكون الدفع محدد في المستقبل، وقد يكون الدفع جملة واحدة أو على أقساط .

المبحث الثالث: نموذج تمويل مؤسسة بالايجارة من طرف مصرف السلام – فرع عنابة–

إن عملية منح التمويل للمؤسسات الصغرة والمتوسطة وفق عقد الاجارة على مستوى بنك السالم فرع –عنابة–تكون متبعة بمجموعة من الاجراءات لصدور رخصة التمويل وفق مصالح الفرع والتي ترتكز في عملها على التعرف على المؤسسة و دراسة طلبها وفق الوثائق الممنوحة وصولا الى القرار النهائي وانطلاقا من الإجراءات تم الاعتماد على المطالب التالية:

المطلب الأول: تقديم المؤسسة الطالبة للتمويل

المطلب الثاني: دراسة ملف طلب المؤسسة

المطلب الثالث: القرار النهائي للبنك واسترجاع قيم التمويل

المطلب الأول: تقديم المؤسسة الطالبة للتمويل

يتم تعريف المؤسسة من خلال إعطاء نبذة وعلاقتها بالمصرف

أولا: نبذة عن المؤسسة:

مؤسسة ذات مسؤولية محدودة

– **تاريخ التأسيس:** تم تأسيسها بتاريخ 22-06-2015

–**رأس املال:** رأس ماهلا يبلغ 2000000,00

–**النشاط الرئيسي:** نشاطه الرئيسي متمثل في إنتاج مشروبات غاية

عدد العمال: بعدد عمال 40عامل

ثانيا : علاقتها بالمصرف

- فتح حساب: بتاريخ 01-09-2016

التمويلات الممنوحة: لم يسبق للمؤسسة التعامل مع المصرف في طلب التمويلات

المطلب الثاني: دراسة ملف طلب المؤسسة

تتم دراسة ملف طلب التمويل وفق العديد من المراحل والإجراءات يتم اختصار أهمها وفق الفروع التالية:

أولا: تقديم الطلب

تاريخ الطالب: تاريخ 01-04-2024

نوع الطلب: تمويل ايجاري

المدة: 60 شهرا

وصف العينية المستأجرة:

– FIAT DOBLO : 01 الكمية

01:45 FIAT TITANO ENDURANCE

ثانيا: ملف الطلب

– طلب التسهيلات تمضى من طرف المقرض القانوني

– الميزانية الثلاث سنوات السابقة مصادق عليها من طرف المدقق المحاسبي تمضية من طرف المؤسسة الميزانية الجبائية.

– التقرير مدقق الحسابات

– الميزانية الافتتاحية والميزانية المتوقعة للسنة المراد تمويلها موقعة من طرف الشركة (حديثة النشأة).

– مخطط لتمويل الاستغلال مقسم إلى أرباع للسنة المراد تحويلها (نموذج مرفق).

– المستندات والوثائق المتعلقة بنشاط الشركة (عقود، صفقات طلبات). محاضر الجمعيات العادية والغير العادية الأشخاص المعنيون

–نسخة مصادق عليها من السجل التجاري.

–نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي المؤسسة:

–نسخة مصادق عليها من النشرة الرحمية للإعلانات القانونية.

–نسخة طبق الأصل لعقد ملكية أو استأجر المحلات ذات الاستعمال المهني.

–نسخة طبق الأصل للشهادات الضريبية وشبه الضريبية حديثة أقل من 3 أشهر.

–استمارة كشف مركزية المخاطر ممضية من طرف ممثل الشركة (النموذج مرفق).

المطلب الثالث: القرار النهائي للبنك واسترجاع قيم التمويل

وبعد الدراسة الملف طلب التمويل الإجاري وفق سلسة من الإجراءات بدايتها مصلحة الفرع الأولية بطلب الوثائق الترسل من الفرع إلى لجنة التسهيلات المركزية لاتخاذ القرار المواصلة الإجراءات على مستوى فرع الضمانات وصولا إلى رخصة التمويل.

أولا: مرحلة استيفاء الشروط والقبول

وبعد الدراسة الملف طلب التمويل الإجاري تعلن لجنة التسهيلات المصغرة منح اعتماد الإيجاري المؤسسة الأموال منقولة يضاف اليه مصاريف التأمين بعد التسليم بغرض الحيازة

الجدول 03: يوضح استيفاء الشروط و القبول

موضوع التمويل	العلامة / المورد	سعر الوحدة	الكمية	قيمة الاقتناء ب (دج)
TITANO ENDURANCE4*4	FIAT EL DJAZAIR/ASBA	3484117.64	1	3484117.64
DOBLO		2710 168.07	1	2710168.07
المبلغ الإجمالي				6194285.71

المصدر : من اعداد الطالبتين بناءا على معلومات مقدمة من طرف بنك السلام

نلاحظ من خلال الجدول الذ يبين استيفاء الشروط و القبول ، إذ ان قيمة الاقتنان للعلامة FIAT EL DJAZAIR/ASBA يكون بسعر 3484117.64 دج بالنسبة لتمويل TITANO ENDURANCE 4*4 للكمية الواحدة ، بالمقابل تمويل DOBLO لنفس العلامة يكون بسعر 2710168.07 لنفس الكمية

ثانيا : التسهيلات الممنوحة :

و بعد عقد التسهيلات المصغرة تقرر منح المتعامل التسهيلات المصرفية التالية :

الجدول 04: التسهيلات الممنوحة للمتعامل من طرف المصرف

نوع التمويل	مدة التمويل	حد التمويلات	هامش ضمان الجودة
سقف كفالات متنوعة	حسب مدة المشروع	3000000000	100 % عدد الإصدار
المجموع		3000000000	ثلاثون مليون دينار جزائري

المصدر : من اعداد الطالبتين بناءا على معلومات مقدمة من طرف بنك السلام

حسب الجدول أعلاه ان مدة التمويل تكون حسب مدة المشروع بتمويل لا يتجاوز ثلاثون مليون دج (3000.000.000) كحد اقصى بهامش ربح 100% .

ثالثا : الشروط والضمانات

التقديم التمويل الإجاري وجب الاتفاق في مجموعة من الشروط والضمانات التالية:

- القيمة الإجمالية لاقتناء الأصول.

- تملك المصرف للمركبات واكتتاب التأمين الشامل ضد كل المخاطر يغطي طيلة مدة التمويل.

- الكفالة التضامنية للشركاء.

–إمضاء السفتجة بإجمالي الأقساط المقدرة ب 7777824,93

– هامش ضمان الجدية التأمينات النقدية: 200 (رائد الرسم على القيمة المضافة).

–مدة الإيجار : 5 سنوات

طريقة التسديد: أقساط شهرية

– قيمة الأقساط (تقديرية): 983108 دج (بدون احتساب الرسم على القيمة المضافة ومصاريف التأمين)

– تقديم الشهادة الشبه الجبائية محينة ومسواةCASNOS

رابعا: منح رخصة التمويل

وبعد القبول الأولي وتقديم الضمانات اللازمة تمنح رخصة تمويل الصيغة الاعتماد الإجاري لفائدة الزبون متضمنة:

– معلومات الرخصة

الجدول 05: يوضح معلومات الرخصة الممنوحة

رقم :	.... .	**التاريخ:**	2024/05/12	الفرع:	عنابة:
اسم المتعامل		Y		رقم الحساب	....
مستوى القرار	لجنة التسهيلات			**التاريخ:**	2024/04/01

المصدر : من اعداد الطالبتين بناءا على معلومات مقدمة من طرف بنك السلام

الجدول 06: يوضح وصف التمويل

المبلغ بالارقام	6707760.06 دج				
المبلغ بالأحرف	ستة ملايين و سبعمائة و ستون دينار سنتي مات				
المدة	خمسة (05) سنوات		هامش الربحية :	11.5 %	
طريقة الاستعمال	الكاملة ☐	الجزئية ☐	التاريخ الأقصى للاستعمال	06 أشهر	

المصدر : من اعداد الطالبتين بناءا على معلومات مقدمة من طرف بنك السلام

من خلال الجدول رقم 06 الذي يوضح وصف التمويل للمتعامل ، نلاحظ من خلاه ان التمويل بمبلغ ستة ملايين و سبعمائة و ستون دينار بهامش ربح 11.5 % لمدة 5 سنوات.

الجدول 07: يوضح موضوع التمويل

اعتماد إيجاري				
العين المؤجرة	**المورد**	**سعر الوحدة**	**الكمية**	
TITANO ENDURANCE4 *4	FIAT EL DJAZAIR/ASBA	3484117.64	01	3484117.64
DOBLO		2710168.07	01	2710168.07
مصاريف التأمين	SALAMA ASSURANCE	102694.87	05	513474.35
القيمة الإجمالية للإقتناء الأصول				6707760.06

المصدر : من اعداد الطالبتين بناءا على معلومات مقدمة من طرف بنك السلام

نلاحظ من خلال الجدول رقم 07 ان العينة المؤجرة TITANO ENDURANCE 4*4 للمورد FIAT EL DJAZAIR/ASBA بسعر 3484117.64 بينما DOBLO بسعر 2710168.07 للواحدة لكل منهما

الجدول 08: يوضح الضمانات و الشروط الممنوحة

رقم	طبيعة الضمانات	القيمة	تاريخ الصلاحية
01	الكفالة التضامنية للشركاء	صافي التسهيلات	الى غاية الوفاء بكل الالتزامات
02	امضاء السفتجة بإجمالي الأقساط المقدرة ب 7777824.93	إجمالي الأقساط	الى غاية الوفاء بكل الالتزامات

المصدر : من اعداد الطالبتين بناءا على معلومات مقدمة من طرف بنك السلام

من خلال الجدول 08 نلاحظ ان طبيعة الضمانات تكون مكفولة بضمانات للشركاء بامضاء اجمالي للأقساط مقدرة ب 7777824.93 دج، و التسديد يدوم الى غاية الوفاء بكل الالتزمات

الجدول09 : يوضح ملاحظات و شروط الاستعمال

ملاحظات و شروط الاستعمال	التوقيع
• **هامش ضمان الجدية (التأمينات النقدية :20% زائد الرسم على القيمة المضافة)** • **طريقة التسديد : أقساط شهرية** • **تملك المصرف للمركبات و اكتتاب التأمين الشامل ضد كل المخاطر يغطي طيلة مدة التمويل** • **تقديم شهادة الشبه الجبائية CNAS مسواة**	

المصدر : من اعداد الطالبتين بناءا على معلومات مقدمة من طرف بنك السلام

يوضح الجدول ملاحظات و شروط الاستعمال للمتعاملين بحيث تصل التأمينات الى 20% و يكون التسديد عبر أقساط شهرية.

خامسا: محضر التسليم والقبول

وبعد إتمام جميع الإجراءات يتم التوقيع على وثيقة تسليم والقبول من المؤجر (بنك السلام فرع عنابة والمستأجر (المؤسسة) والمورد (فيات الجزائر) متضمنة:

يقر الموقعون أدناه بتسليم المعدات المحددة ضمن الجدول أدناه، ويؤكدون أن العتاد المذكور قد تم فحصه وأنه في حالة جيدة دون أي عيب أو خلل ظاهر مطابق للطلبية المقدمة من قبل المصرف والمواصفات المحددة ضمنها وأنه مناسب من ثم تماما للغاية التي طلب لأجلها

الجدول 10 : يوضح المعدات المسلمة للمتعاملين من طرف المصرف

الرقم التسلسلي في الطراز	التعيين	الكمية
.....	FIAT TITANO DC ENDURANCE	01
.....	FIAT DOBLO	01

المصدر : من اعداد الطالبتين بناءا على معلومات مقدمة من طرف بنك السلام

سادسا : استرجاع قيمة التمويل

و بعد الاتفاق على جميع التكاليف و مدة الاستحقاقات المالية وفق الأقساط الشهرية يسترجع فرع السلام عنابة قيمة التمويل الايجاري ممثلا في الجدول الزمني للتمويل .

الجدول11 : يوضح قيم التمويل الايجاري المسترجعة من المصرف (فرع السلام –عنابة)

مدة الايجار	التاريخ	المتبقي	الهامش	الأساسي	ار باستثناء الضريبة	TVA	يجار شامل للضريبة
	الدفعة الأولى 16-05-2024	-3 014 339,28	0 ,00	-3 014 339,28	-3 014 339,28	-3 014 339,28	896 765,94
60 شهرا	الدفعة الثانية 05-16-2024	-2 975 991,58	27 924 ,50	38 347 ,70	66 272 ,20	12 591 ,72	78 863 ,92

	الدفعة الأخيرة 15-05-2029	00,00	629 ,08	65 643 ,43	66 272 ,51	12 591 ,72	78 864,23
المجموع					0 ,00	0 ,00	0 ,00

المصدر : معلومات مقدمة من طرف بنك السلام –الجزائر–

من خلال الجدول رقم 11 نلاحظ ان قيم التمويل المسترجعة تكون على مدة 60 شهرا عن طريق 3 دفعات ، بحيث يكون هامش الدفعة الأولى ب 00 دج بايجار شامل بقيمة 896765.94دج ، و الدفعة الثانية بهامش يقدر ب 27924.50 بايجار شامل بقيمة 78863.92، اما الدفعة الثالثة بهامش يقدر ب 629.08 بايجار شامل بقيمة 78864.23

خلاصة الفصل الثالث :

يعتبر بنك السلام الجزائري من أهم البنوك الإسلامية نظرا لوظائفه العديد 3 8 منح التمويلات بالصيغ الموافقة للشريعة الإسلامية الموجهة للاستثمار وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وعليه فإن البنوك الإسلامية لها قدر 3 كبير 3 على التمويل مهما كان نوع الاستثمار وذلك نتيجة مرونة الصيغ التمويلية الى تواجهها هذه البنوك .

خاتمة عامة

خاتمة

إن البنوك الإسلامية تتعامل وفق مناهج الشريعة الإسلامية التي تدعو كلها إلى تحريم الربا أخذا و عطاءا ، و تدعو في كل قواعدها إلى دعامة العدل و المساواة بين أفراد المجتمع و تنادي بالتنمية الاقتصادية على حد سواء راسمة بذلك ميزان التوافق الاقتصادي في أسس بناء المجتمعات ، فالبنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تستمد مبادئها و قواعد عملها من الشريعة الإسلامية ، كما أنها تسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة و العدالة الاجتماعية ، فهي تهتم بمجالات اقتصادية عديدة ، و تعمل على جمع الأموال و المدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا ثم العمل على توظيفها في مجال النشاط الاقتصادي بما يتفق مع الشريعة الإسلامية

نجد نظام التمويل الإسلامي ، يختلف اختلافا جذريا من حيث المبادئ التي يقوم عليها ، أو فيما يتعلق بالطرق التي يتم بها التمويل حيث تتلاءم الطرق أو الصيغ التمويلية الإسلامية مع خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مما قد يجعل له دور كبير في حل مشكلة تمويلها .

في المقابل نجد أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تلعب دورا هاما في التنمية الشاملة و ذلك من خلال ما تتميز به من خصائص و ما تساهم به اقتصاديا و اجتماعيا ، لكن رغم الدور الفعال الذي تلعبه هذه المؤسسات إلا أنها تواجه العديد من المعوقات .

و هذا ما حاولنا توضيحه من خلال هذه المذكرة التي توصلنا من خلالها إلى مجموعة من النتائج يمكن الإجابة على الفرضيات كالتالي :

- لا تتعامل البنوك الإسلامية بالربا أخذا و عطاءا ، و من خلال الدراسة ثم تأكيد صحة الفرضية
- يعتبر (البيع بالسلم ، القرض الحسن ، التمويل التأجيري ، الاستصناع ، البيع إلى أجل أو التقسيط ، المضاربة ، المشاركة ، التمويل بالمزارعة ، المسافات) كلها صيغ تمويلية للبنوك الإسلامية و تساعدها على القيام بأهدافها لا سيما في مجالات دعم و ترقية الاستثمار المحلي .
- للبنوك الإسلامية دورا هاما في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تعتبر عنصر مهم في نسيج اقتصاديات الدول التي تتعامل بالبنوك الإسلامية .
- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لها نقل كبير في الاقتصاد الوطني
- تشجيع إقامة مؤسسات إسلامية عامة أو خاصة لضمان مخاطر التمويل بالصيغ الإسلامية للمؤسسات خاصة الصغيرة و المتوسطة .

خاتمة

- تواجه المشروعات الصغيرة و المتوسطة إشكالية في التمويل يعيق تطورها ، فرغم الجهود المبذولة لدعم و ترقية المستوى التمويلي لها من خلال إنشاء مؤسسات مالية غير بنكية متخصصة بإتاحة مصادر تمويلية للمشروعات الصغيرة و المتوسطة إلا أنها تبقى هذه الجهود غير كافية بالمستوى و الكفاءة المطلوبة .

المراجع

قائمة المراجع

- http://www.pmeartdz.org تاريخ التصفح يوم : 2014/04/20 على الساعة 10:20
- ابتسام ساعد ، دور آليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي ، التجربة الماليزية نموذجا – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود و تمويل ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد حيضر ، بسكرة 2017.
- ابراهيم خليل عليان ، **التمويل الإسلامي** ، مؤتمر بيت القدس الخامس ، جامعة القدس ، فلسطين ، 2008 .
- أبو بكر توفيق فتاح ، استثمار الصكوك الاسلامية و هيمنتها على الأوراق المالية العالمية المعاصرة – دراسة موضوعية في واقع المالية العالمية ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، عمان ،2015
- أحمد بلجلالي ، فتيحة بلجلالي ، دور الابتكارات في الصناعة المصرفية الإسلامية في إدارة مخاطر التمويل الإسلامي ، ورقة بحث جامعة حسيبة بن بوعلى ، الشلف 17 – 18 ديسمبر 2019 .
- أحمد جابر بدوان ، مبادئ و ضوابط و معايير التمويل الإسلامي ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد 156 ، 2015/09/28 ،لبنان .
- أحمد سليمان حضاونة ، المصاريف الإسلامية مقررات بازل تحديات العولمة الإسلامية و مواجهتها ، جدار الكتاب العالمي للنشر و التوزيع ، عمان ، 2001 .
- أحمد صبحي العبادي ، إدارة العمليات المصرفية و الرقابة عليها ، دار الفكر ناشرون و موزعون ، عمان ، 2010.
- أحمد يعرب الجبروي ، دور المصارف الإسلامية في التمويل و الاستثمار ، ط 1 ، دار و مكتبة الجامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 .
- اسمهان يعيش تمام ، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية ، مذكرة ماستر ، في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014 – 2015
- اسمهان يعيش تمام ، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة خيضر ، بسكرة 2014 2015 .

قائمة المراجع

- أمين كعواش ، تقييم أليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل برنامج الدعم الاقتصادي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2014.
- أيمن على عمر ، إدارة المشروعات الصغيرة ، دار النشر للثقافة ، الإسكندرية ، مصر 2007.
- بوزيد عصام ، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة – دراسة حالة الجزائر ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة ورقلة ، 2009 /2001.
- جمال الدين كعواش ، تأثير هيكل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أدائها المالي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2010 .
- حسن محمود سمحان ، أسس العمليات المصرفية الإسلامية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2013 .
- حنان دريد ، الطاوس غريب ، دور التمويل الإسلامي في تعزيز الشمول المالي ، مجلة البشائر ، المجلد 7 ، العدد 1 ، الصادرة في أفريل 2021 ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية و علوم التسيير ، جامعة بشار .
- حيدر يوسف الموسوي ، المصاريف الإسلامية أداءها و أثرها في سوق الأوراق المالية ، دار اليازوري العالمية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011 ، ص 53.
- خالد وهيب الراوي ، إدارة العمليات المصرفية ، دار المناهج و النشر و التوزيع ، عمان ، 2011 .
- خديجة خالدي ، عبد الرزاق ابن حبيب ، أساسيات العمل المصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، 2017.
- زبير عياش ، سميرة مناصرة ، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مجلة علوم اقتصادية ، العدد 3 ، 2016.
- زمور فاطمة ، أثر التمويل المصرفي على تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، 2016/2015.

قائمة المراجع

- سامي بن خيرة باديس بوخلوة ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في دعم التشغيل في الجزائر ، الملتقى الوطني حول دوافع و أفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، جامعة الوادي ، الجزائر ، يومي 05 ، 06 ماي 2013

- سامية عزيز ، مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، العدد التالي ،الجزائر ، 2011.
- سليمان ناصر ، عواطف محسن ، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية ، الملتقى الوطني حول : الاقتصاد الإسلامي واقع و رهانات المستقبل ، المركز الجامعي غرداية ، فيفري 2011 ،
- سمير براهيمي ، دور بحوث التسويق في اتخاذ القرارات التسويقية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ولاية سطيف ، رسالة ماجستير في العلوم التجارية ، جامعة أم البواقي ، 2009 – 2010

- سيف هاشم ، صباح الفخري ، **صيغ التمويل الإسلامي** ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة حلب ، 2009 .
- صابرين زيتوني ، **الشراكة** الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، أطروحة دكتورا ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، 2017

- طاهر حيدر حدران ، الاقتصاد الإسلامي – المال ، الربا ، الزكاة – ط 1 ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، عمان .
- عبد الحكيم عمران ، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، رسالة الماجستير (غير منشورة) ، تخصص علوم تجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، المسيلة ، 2008/2007 .
- عبد الله خبابة ، الاقتصاد المصرفي النقود الالكترونية البنوك التجارية السياسة النقدية البنوك الإسلامية الأسواق المالية ، مؤسسات شباب الجامعية ، الإسكندرية ، 2001.
- العربي تيقاوي ، واقع بناء القدرات التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة كنموذج من المؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات ، من وجهة نظر العاملين ، دراسة تحليلية ميدانية مداخلة مقدمة في

قائمة المراجع

الملتقى الدولي الرابع بعنوان : المنافسة و الاستراتيجيات التنافسية الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية ، جامعة العقيد أحمد دراية ، ادرار 2004 .

- عمر بن جيمة ، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التخفيف من حدة البطالة بمنطقة بشار ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011.
- عمر حسين ، الموسوعة الاقتصادية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط1 ، بدون سنة نشر.
- عواطف محسن ، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية ، رسالة ماجستير في علوم التسيير ، جامعة ورقلة ، 2008
- فاتح راشي ، استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية ، مجلة البحوث و الدراسات الشرعية ، القاهرة ، المجلد 03 ، العدد 24 ، 2014 .
- فريد بلخير ، التنافسية رهان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لترقية الصادرات الجزائرية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجيلاني ليابس ، سيدي بلعباس 2018
- فؤاد سرطاوي ، التمويل الإسلامي و دوره في القطاع الخاص ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1999.
- القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية : 34-35
- القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية : 282
- القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية 245
- القرآن الكريم ، سورة القصص ، الآية 27
- القرآن الكريم ، سورة الكهف ، الآية 77
- القران الكريم، سورة البقرة ، الآية ، 275
- كنهاني سعيدة و اخرون ، تقنيات التمويل في البنوك الاسلامية ، مذكرة تخرج مقدمة كجزء لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2007-2008.
- المادة 4 و 6 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 01-18. الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 77.
- مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبة،2017 جامعة وهران.

قائمة المراجع

- محمد عبد الحميد محمد فرحان ، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة ، دراسة لأهم مصادر التمويل رسالة ماجستير كلية العلوم و المالية و المصرفية – قسم المصارف الإسلامية 2003.
- محمد علي محمود ألبنا ، القروض المصرفية ، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، 2006 .
- محمد قرحي ، **أهمية التمويل الإسلامي وجذوره التاريخية** ، مداخلة في الملتقى الدولي حول التمويل الإسلامي واقع و تحديات ، مخبر العلوم الاقتصادية و علوم التسيير بالتنسيق مع كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، جامعة الأغواط 2010 ، ص ص 2– 3.
- محمد محمود العجلوني ، البنوك الاسلامية أحكامها ، مبادؤها و تطبيقاتها المصرفية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008 .
- محمد محمود المكاوي ، الاستثمار في البنوك الإسلامية ، دار رؤية طباعة نشر و توزيع ، الإسكندرية ،2011.
- محمود سحنون ، الاقتصاد النقدي و المصرفي ، دار بهاء للنشر و التوزيع ، قسنطينة ، دون سنة.
- مسدور فارس ، لتمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، بوزريعة ، 2007.
- مصطفى كمال السيد طال ، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية ، مطابع عباس ، 2004
- مطهري كمال ، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، 2012/2011.
- معلومات مقدمة من طرف مصرف السلام –الجزائر–
- منذر قحف ، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، بحث تحليلي رقم 13
- ميلود بن مسعودة ، معايير التمويل الإسلامي و الاستثمار في البنوك الإسلامية ، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي ، كلية العلوم لاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008.
- ميلود زيد الخير ، قراءات حول التمويل الإسلامي الأسس و المبادئ ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط .

قائمة المراجع

- نبيل جواد ، إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مجلة المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 2007.
- نعيم نمر داوود ، البنوك الإسلامية نحو الاقتصاد الإسلامي ، دار البداية ناشرون و موزعون ، عمان ، 2011.
- هورية بلخشي ، أهمية التمويل الإسلامي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، دراسة حالة القرض الحسن لولاية عين تموشنت ، مذكرة لنيل شهادة الماستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص بنوك و مالية دولية ، جامعة بلحاج بوشعيب ، تيموشنت ، 2017.
- ياسين بابا عمر جلماني ، عيساوي توفيق ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، ورقة بحث مقدمة من المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية و المصرفية الإسلامية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلى ، الشلف 17-18 ديسمبر 2019 .
- ياسين بوضامور ، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التخفيف من حدة البطالة بمنطقة بشار ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011 .
- يوسف شرع ، مصطفى طوطي ، صيغ التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي و ضوابطه – دراسة حالة – مداخلة مقدمة لملتقى الضوابط و القواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية ، معهد العلوم الاقتصادية ، تجارية و علوم التسيير ، 23 ، 24 فيفري 2011 .

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور التمويل الإسلامي في حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تضمن استمراريتها وتطورها، خاصة في ظل ما تعانيه هذه المؤسسات من عوائق تمويلية . وتبين الدراسة أن أسلوب التمويل الإسلامي من شأنه أن يساهم في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و التقليل من مشاكلها التمويلية ، و ذلك من خلا صبغه العديدة التي تمتاز بالمرونة والتكامل والتنوع، وهو ما يساهم في توفير الموارد المالية وفقا لما يتماشى مع الاحتياجات التمويلية لهذه المؤسسات...

الكلمات المفتاحية : التمويل الإسلامي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، صيغ التمويل الإسلامي ، مخاطر التمويل الإسلامي

Résumé

Cette étude vise à mettre en évidence le rôle de la finance islamique dans la résolution de la question du financement des PME afin d'assurer leur continuité et leur développement, en particulier à la lumière des obstacles financiers auxquels les PME sont confrontées. L'étude montre que la finance islamique peut contribuer au développement des PME et minimiser leurs problèmes de financement, grâce à ses nombreuses caractéristiques de flexibilité, d'intégration et de diversité, qui contribuent à la fourniture de ressources financières en adéquation avec les besoins de financement des PME. Cette approche permet de fournir des ressources financières en adéquation avec les besoins de financement de ces organisations.

Mots-clés : Finance islamique, petites et moyennes entreprises, formules de finance islamique, risques de la finance islamique

الملاحق

مصرف السلام

مصرف السلام

AL SALAM BANK

Algeria الجـــزائـــر

طلب تمويل مصرفي

CANEVAS DE DEMANDE DE FINANCEMENT

حتى يتم الرد على طلبكم في أسرع الآجال الرجاء الاهتمام بملء المعلومات الضرورية بأقصى عناية

Pour obtenir dans les meilleurs délais, une réponse à votre demande de financement nous vous prions de renseigner ce canevas avec la plus grande attention

في .....،

طلب تمويل

Demande de Financement

تملأ من طرف المتعامل A renseigner par le client

☐ تسهيلات جديدة
Nouvelle demande

☐ تجديد التسهيلات
Renouvellement de crédit

القطاع: .....
Branche

النشاط: .....
Activité

☐ خاص:
Privé

☐ عام :
Public

الفرع : .....
Agence

رقم الحساب : .....
N° de compte

تاريخ فتح الحساب : .....
Ouvert le

1_ التعريف بالمؤسسة

IDENTIFICATION DE L'ENTREPRISE

التسمية الكاملة : .....
Dénomination complète

فرع : .....
Filiale de

اختصار : .....
Abréviation

الهاتف : ..... فاكس : ..... البريد الإلكتروني : .....
Tél. Fax Email

الشكل القانوني : .....
Forme juridique

رأس مال الشركة : .....
Capital social

تاريخ النشأة : .....
Date de création

تاريخ بداية النشاط : .....
Date début d'activité

تسجيل في السجل التجاري رقم : ..... بتاريخ : ..... في : .....
Immatriculation au R.C. : N° Date Lieu

عنوان المقر الرئيسي : .....
Adresse du siège

الطبيعة القانونية لمحلات تواجد المقر ☐ إيجار ☐ ملكية

LOCATION ☐ PROPRIETE ☐ : Nature juridique des locaux servant de siège

مكان تواجد وحدة الإنتاج : .....

Implantation de l'unité de production

الطبيعة القانونية لقطعة الأرض المشيد عليها المصنع و كذا المساحة: .....

Nature juridique du terrain servant d'assiette pour l'usine et superficie

طبيعة النشاط : الرئيسي : ..... الثانوي: .....

Nature de l'activité Principale Secondaire

قدرة الإنتاج :

Capacité de production

- المركبة : الكمية ..... القيمة : .....

  Installée Quantité Valeur

- الحقيقية : الكمية ..... القيمة : .....

  Réelle Quantité Valeur

طبيعة السلع المباعة (نشاط التداول): .....

Nature des marchandises vendues (Activité de négoce)

طبيعة المنتجات المصنعة: .....

Nature des produits fabriqués (Activité de transformation)

تقديم الخدمات (نشاط الخدمات): .....

Prestation fournies (Activité de service)

البناء، الأشغال العمومية و الري (نشاط الإنجازات): .....

B.T.P.H. (Activité de réalisation)

المسيرون: .....

Dirigeants

اسم و لقب المالك (شركة شخصية أو ذات الشخص الوحيد): .....

Nom et prénom du propriétaire (pour les affaires personnelles ou sur associé unique)

اسم و لقب رئيس المدير العام أو المدير العام: .....

Nom et Prénom du PDG ou DG (pour les SPA et SA)

اسم و لقب المسير: .....

Nom et prénom du gérant (pour les SARL et SNC)

السن: .....

Age

المستوى العلمي (التكوين): .....

Formation

التجربة المهنية: .....

Expérience professionnelle

اسم المدير المالي : .....

Nom du Directeur financier

عدد العمال : ..... من بينهم

Effectifs Dont

اطارات : ..... مشرفين: ..... مطبقين: .....

Cadres Agents de maitrise Exécution

حجم الرواتب السنوي (دج) : .....

Masse salariale annuelle (DA)

■ أراضي و مباني الاستغلال

Terrains et bâtiments d'exploitation

طبيعة الأصل Nature des biens	العنوان و الرقم العقاري Adresse et n° du Titre Foncier	المساحة الإجمالية (أراضي) Superficie Totale (terrain)	مساحة مشيدة Superficie Construite	تحت الرهن Hypothéqué	مالك ـــ ك Propriétaire مستأجر ـ ج Locataire
				نعم ☐ لا ☐ Oui No	ج ☐ ك ☐ P L
				نعم ☐ لا ☐ Oui No	ج ☐ ك ☐ P L
				نعم ☐ لا ☐ Oui No	ج ☐ ك ☐ P L

■ معدات الاستغلال

Equipements d'exploitation

المعدات Equipements	سنة الاقتناء Année d'acquisition	قيمة الاقتناء Valeur d'acquisition	ملاحظة Observation

■ الاملاك العقارية للشركاء/المساهمين

Surface immobilière des associés/actionnaires

شركاء / مساهمين	طبيعة الملكية	القيمة التقديرية	الدائنين بالرهن

Créancier hypothécaire	Valeur estimative	العقارية Nature du bien immobilier	Associé/Actionnaire

شركات اخرى ملكية الشركاء الرئيسيين

Autres affaires appartenant aux principaux associés

أسماء الشركاء Noms des associés	شركات موطنة لدى مصرف السلام Affaires domiciliées à AL SALAM BANK		شركات موطنة لدى البنوك الأخرى Affaires domiciliées chez les confrères	
	اسم الشركة Raison sociale	الالتزامات Engagements	اسم الشركة Raison sociale	الالتزامات Engagements

2_ نشاط المؤسسة

ACTIVITE DE L'ENTREPRISE

المشتريات

Achats

المشتريات Achats	الموردون Fournisseurs				طريقة الدفع Mode de règlement
	الأجانب Etrangers		المحليين Locaux		
	البلد Pays	ألف دج KDA	الاسم Noms	ألف دج KDA	

المبيعات

Ventes

Engagements auprès d'autres banques (en DA)

الضمانات المقدمة Garanties fournies	مجموع الالتزامات Total des engagements	البنك Banque
		المجموع Total